الجَبْــر أم العقــاب؟
دراسة في توجهــات السياسة الجنائية المعاصرة

الدكتورة/ صفــاء أوتـــاني*
الدكتور/ حسن عبد الحليم العبداللات**

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى ابراز توجهات الجبر في السياسة الجنائية المعاصرة والتي تستمد فلسفتها من نهج التحول من العدالة العقابية إلى العدالة التصالحية التعويضية، وتتمحور حول برامج توائم حاجات المجتمع وموروثه الثقافي، وتجعل إرادة الضحية غالبة على حق الدولة في العقاب، وتكتفي بجبر الضرر بديلاً عن العقوبة لمبررات اجتماعية وعملية وإنسانية. **المنهج:** اعتمد البحث على المنهج التأصيلي في تقديم محاور الدراسة الأساسية، وذلك من خلال رد مفهوم جبر الضرر إلى أصوله الفلسفية والفكرية التي ينبع منها، وسانده في الوقت ذاته المنهج التحليلي القائم على الغوص في جزئيات توجهات الجبر، وبيان تطبيقاتها، ومزاياها، ومثالبها. **النتائج:** يمكن تلخيص النتائج فيما انتهى إليه من أن الجبر مؤيد قديم أُعيد اكتشافه، فلم ينبع من نظرية فقهية خالصة، وإنما هو إعادة إحياء وتجديد وتطوير لمجموعة من الممارسات والتجارب التي اعتادت عليها المجتمعات القديمة. وهو غني بالنظر إلى نقطتين: الاعتراف بمركز الضحية في الحكم الجزائي، والحد من المشكلات العملية والإنسانية التي تعترض تطبيق النظام العقابي التقليدي. **الخاتمة:** اختتم البحث بالدعوة إلى تبني عقوبة-الجبر في التشريعات الجزائية العربية لا سيما في الجرائم التي يغلب عليها الضرر الخاص والمخالفات، والاهتمام بنشر مفاهيم وأفكار العدالة الإصلاحية، وبيان قدرتها على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معاً، لا سيما وأنها ليست غريبة على النسيج المجتمعي العربي لارتباطها بشريعتنا وموروثنا. وإيلاء مركز الضحية في الجريمة المزيد من الاهتمام والرعاية، وتوفير الضمانات التي تمكّنه من تحصيل حقوقه، وتجنيبه مشاعر التهميش.

الكلمات المفتاحية: عقوبة -الجبر، الدية في الشريعة الإسلامية، العدالة التصالحية، بدائل العقوبات السالبة للحرية، الضحية، تعويض المجني عليه.

---

* أستاذ في القانون الجنائي _ كلية العدالة الجنائية _ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الإيميل: SOtani@nauss.edu.sa

** نائب عام عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية. الإيميل: amga@moj.gov.jo

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٢/٢/٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٢/٣/١٥.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٣٣٣

مقدمة

كانت البداية عام ١٩٧٧ في كلمةٍ شهيرةٍ ألقاها الأستاذ النرويجي Nils Christie بعنوان "النزاعات كملكية" «Conflicts as Property»، وذلك في افتتاح مركز علم الإجرام في جامعة Sheffield (المملكة المتحدة)؛ إذ قال- بلهجة لا تخلو من الفكاهة-: "إنّ المتخصصين (يقصد بهم القضاة، النيابة العامة، ضباط الشرطة، العاملين بالإدارة العقابية والاختصاصيين الاجتماعيين) قد سرقوا من أولئك المعنيين بالدرجة الأولى (ويقصد بهم المجني عليه والجاني) صراعَهم الذي يخصهم بشكل مباشر". ثم أردف: "في ظل نظام العدالة الجنائية الحالي، تخسر الضحية، ويخسر الجاني، ويفقد المجتمع نفسه فرصاً لتوضيح القواعد". لقد طالب Nils Christie حينها بإنشاء نظام قضائي يركّز على الضحية بشكل أكبر، ويسمح بتدخلٍ أقل لأجهزة العدالة الجنائية التنفيذية. وتعدّ هذه الكلمة -في الفقه الجنائي المعاصر- النص المرجعي بامتياز لفكرة جبر ضرر المجني عليه، بدلاً من معاقبة الجاني[١].

وفي العام ذاته، نشر Randy E. Barnett مقالاً بعنوان "التعويض: نموذج جديد للعدالة الجنائية" Restitution a New Paradigm of Criminal Justice[٢]؛ انتقد فيه ما أسماه النموذج العقابي القديم. ورأى أن الأزمة التي يمر بها هذا النموذج تتيح الفرصة لتغيير المنظور تماماً، وتأسيس نموذجٍ جديدٍ قائمٍ على التعويض، يمكن للضحية -بالدرجة الأولى- الاستفادة منه، ثم الجاني، فالمجتمع برمته. ويعدّ Randy E. Barnett من المفكرين الأوائل الذين ألهموا حركة العدالة الإصلاحية-التصالحية[٣]؛ وأول مَنْ اقترح تحليل فشل نظام العدالة الجنائية التقليدي، القائم على ترسانة العقوبات الزجرية، من حيث أزمة النموذج.

---

(١) Christie Nils, Conflicts as Property, The British Journal of Criminology, vol. 17/No 1, January (1977), p. 1-15.

(٢) Barnett R. (1977), Restitution: A New Paradigm of Criminal Justice, Ethics, vol. 87, p. 279-301.

(٣) درج الباحثون العرب على تسمية هذا النموذج من العدالة بالعدالة التصالحية Restorative Justice، علماً بأن مصطلح "Restaurare" (المصطلح اللاتيني المشتق منه تسميتها) يعني إعادة البناء والإصلاح وإعادة التجديد. لذلك نعتقد أن التسمية الأدق هي العدالة الإصلاحية. يشاطرنا بذلك بعض الفقهاء الفرنسيون ومنهم Mylène Jaccoud, Serge Charbonneau اللذان يستخدمان كذلك مصطلح "Justice Réparatrice" أي العدالة التعويضية أو الجبرية. مع ذلك سنستخدم المصطلحين في دراستنا للدلالة على المفهوم ذاته.

منذ ذلك الوقت، بات ينسب للعدالة الجنائية المرتكزة على الأفكار الكلاسيكية عيوب كثيرة، وقد أسهمت عدة عوامل بشكل مباشرٍ وفعّالٍ في تبني تلك التوجهات، لعل من أهمها فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق الأهداف المنوطة به، إذ لم يفلح في تحقيق التأهيل الاجتماعي المطلوب للمحكوم عليه، كما أن تأثيره الرادع محل شكٍ، فلم يؤدِ إلى خفض معدل الجرائم(٤)، فضلًا عن ارتفاع نفقاته.

أمام هذه المؤشرات، أعادت السياسة الجنائية -بزخمٍ كبيرٍ في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الفائت- النظر في إستراتيجيتها، لتبحث عن مساراتٍ جديدةٍ، تقوم على الإصلاح والجبر، وتؤمن بالحد من العقاب، وبأن للمجني عليه دوراً مباشراً في الدعوى والحكم الجزائيَين، وقد توّج ذلك بتبني "عقوبة-الجبر"(٥) "Sanction-Réparation" التي تقضي بالاكتفاء بجبر الجاني للضرر الذي ألحقه بالمجني عليه، كبديلٍ عن عقوبتي الحبس قصير المدة والغرامة، أو فضلاً عنهما، أي تعويض المجني عليه كعقوبة جزائية وليس كمؤيد مدني.

تمثل عقوبة-الجبر مرحلةً مهمةً في تاريخ بدائل العقوبات التقليدية، ويعد تبنيها انعكاساً للتغيرات الاجتماعية والفلسفية، والتي أسهمت بشكل مباشر في إنتاج مفاهيم، وأفكارٍ جديدةٍ، تختلف عن تلك التي كانت سائدةً حتى الربع الأخير من القرن العشرين، والمرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة كجزاءٍ وإيلامٍ(٦). وقد أسهمت هذه الأفكار في إقناع الرأي العام بأن الجهود في مجال مكافحة الظاهرة الجرمية يجب ألا تقتصر على جهود قطاع العدالة فحسب، بل على القطاعات والفعاليات كافة المساهمة فيها، وأن يكون للضحية دورها البارز في ذلك.

(٤) على سبيل المثال، لوحظ في فرنسا أن نسبة العود بلغت ٤١,٧٪ من المحكومين بعقوبات جنحية في عام ٢٠٢٠. انظر:

Ministère de la Justice, Les chiffres clés de la justice 2021. www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/chiffres-cles-de-la-justice-10303/les-chiffres-cles-de-la-justice-edition-2021-34138.html

(٥) سنعتمد هذه التسمية في دراستنا، لأنها الترجمة الدقيقة للمصطلح الفرنسي Sanction-Réparation، ولأنها -برأينا- تدل دلالة واضحة على ماهية هذه العقوبة.

(٦) للتوسع راجع: د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٩٨.

إشكالية الدراسة

لقد كان تعويض المتضرر حاضراً دائماً في الحكم الجزائي إلى جانب العقوبة[٧]، وذلك عبر الحكم بدعوى الحق الشخصي[٨]، ومن المبادئ المستقرة أن من حق المجني عليه أن يتصالح مع الجاني في الجرائم جميعها، ولكن التصالح مع الجاني -على بدل مالي أو من دونه- لا يتناول إلا الحقوق الشخصية، ولا يشمل الجرم الجزائي، لأنه لا سلطان للمجني عليه في الدعوى العامة (دعوى الحق العام) والعقوبة الجزائية. لكنَّ التطور الذي يشهده القانون الجزائي من خلال تبني عقوبة-الجبر يمثّل تحولاً جذرياً في المناخ العام في العقاب، وتحدياً للمبادىء المستقرة في الوجدان القانوني، والمتعلقة بضرورة استيفاء الدولة لحقها في العقاب، عبر حكم جزائي يقضي بعقوبة جزائية.

تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي: هل يمكن إعادة رسم حدود مسار اقتضاء حق الدولة في العقاب في ظل ما بات يعانيه النظام العقابي التقليدي من أزمات، وبالتالي "خصخصة العقوبة"، وإعمال إرادة الضحية في الحكم الجزائي، والاكتفاء بجبر ضرره بديلاً عن العقوبة الجزائية؟ وما مبررات هذا التوجه، وأسسه التاريخية والفلسفية؟

انطلاقاً من هذه الإشكالية يغدو السؤال مشروعاً: هل البيئة العربية تمثل وسطاً ملائماً لتبني عقوبة- الجبر وهي النابعة أساساً من نظام الدّية في الشريعة الإسلامية؟ لا سيما وأن القواعد العرفية القائمة على تسوية النزاعات عبر الدّية ما زالت سائدةً لدى العشائر العربية، بل هي وحدها -في بعض الحالات- القادرة على تحقيق الضبط الاجتماعي.

أهمية الدراسة وأهدافها

تعود أهمية الدراسة إلى أنها تتعمق في أحد توجهات السياسة الجنائية المعاصرة

(٧) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٢٦٤.

(٨) يقصد بها الدعوى التي وضعها المشرع تحت تصرف المتضرر من جريمة، للحصول على تعويض ما لحق به من ضرر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى تسمى كذلك "الدعوى المدنية التبعية". وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني".

الأكثر حداثة، وهو توجه يجد جذوره في شريعتنا الإسلامية الغراء. ويعدّ مرحلةً متقدمةً من مراحل تطور الفكر الجزائي، في ظل ما تشهده السياسة العقابية المعاصرة من اتجاهٍ نحو ترشيد العقاب[٩]، وتحول من عدالة عقابية تقوم على ترسانة السلاح العقابي، إلى عدالة رضائية تعويضية، تكرّس دور المجني عليه تكريساً بالغ الأهمية.

وهي دراسة جديدةٌ مبتكرةٌ، فما كُتب أو قُدِّم عن عقوبة-الجبر يعدّ نادراً. كما تكمن قيمتها العلمية والعملية في تركيز الضوء على الضحية، وهو الطرف الذي قلما تهتم الدراسات الجزائية-لا سيما العربية- بمركزه.

كما تنبع أهمية الدراسة من أن دراسة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية ضروريةٌ للفت اهتمام المشرع العربي لأهميتها، وإلى ضرورة تدخله من أجل تبنيها، وذلك للمزايا التي يمكن لها أن تقدمها للنظام العقابي العربي.

وتهدف الدراسة إلى الكشف عن معالم نظرية عامة في جبر الضرر، تستمد دعائم فلسفتها من معطيات السياسة الجنائية المعاصرة، ومن ثم يمكن الاهتداء إلى نموذج متكامل في تطبيق عقوبة -الجبر.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي عالجت التوجهات المعاصرة في السياسة الجنائية من جهة، وعقوبة الدية في الشريعة الإسلامية من جهة أجرى، والتي تمكّن الباحثان من الاطلاع عليها:

الدراسة التي قامت بها الباحثة الدكتورة صفاء أوتاني عام ٢٠١٤، بعنوان "ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، نشرت في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. وقد استهلت دراستها بمقدمة رصدت فيها التوجهات العامة للسياسة الجنائية المعاصرة وخياراتها الأساسية، ثم تناولت في المبحث الأول الإسراف في العقاب والنتائج المترتبة عليه، ثم درست ماهية مبدأ ترشيد العقاب

(٩) للتوسع في مفهوم ترشيد العقاب انظر: د. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الستون، أكتوبر ٢٠١٤، ص ١٠١-١٦٣.

في المبحث الثاني، ثم قدّمت في المبحث الثالث مبدأ الترشيد بين اتجاه هجر قانون العقوبات كلية، واتجاه التوسع في مجال التجريم والعقاب.

الدراسة التي قام بها الباحث أحمد محمد براك عام ٢٠٠٩، في كلية الحقوق بجامعة القاهرة في مصر، وهي رسالة دكتوراه، بعنوان: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، وقد استهل الباحث دراسته بتناول الأحكام العامة لنظام العقوبة الرضائية، ومن ثم بيّن في القسم الأول ماهية نظام العقوبة الرضائية، وخصص القسم الثاني من رسالته لدراسة تطبيقات العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجزائية المعاصرة.

تختلف دراسة الجبر أم العقاب في توجهات السياسة الجنائية المعاصرة عن الدراسات السابقة في مزاوجتها بين جبر الضرر الناجم من أحكام الدّية في الشريعة الإسلامية، وعقوبة-الجبر وهي الصورة الأكثر حداثة للسياسة الجنائية المعاصرة؛ إذ لم تُعنَ أي من الدراسات السابقة بدراسة الجبر من زاوية مختلفة، تربط بين جذوره في الشريعة الإسلامية وتبنيه في التوجهات المعاصرة للسياسة الجنائية.

فرضيات الدراسة

يمكننا صياغة الفرضيات الآتية قصد مناقشتها وتحليلها للوصول إلى اختبار مدى صحتها:

- **الفرضية الأولى:** جوهر عقوبة-الجبر في الفلسفة الوضعية الجنائية مبتكرٌ، إلا أن لها جذوراً تمتد إلى الشريعة الإسلامية السمحاء التي وضعت أسساً فكرية متكاملة حول دور الضحية في العقاب؛ مما دفع الفكر الجنائي الإسلامي إلى تكييف العقوبات كجوابر لا زواجر.
- **الفرضية الثانية:** عقوبة-الجبر عقوبة بديلة ناجعة، إلا أنه لا يمكن تطبيقها في الحالات جميعها، وإنما يجب أن تُنتقى الجرائم التي تصلح فيها بعناية.
- **الفرضية الثالثة:** لكل من الجبر والعقاب مزايا لا يستهان بها، ولهما مساوىء لا يجب إغفالها، لذلك من الصعوبة بمكان تصور نظام يقتصر على أحدهما، وتتمثل الحلول الرشيدة في تبني كليهما مع التوسع نحو الجبر لا سيما في الجرائم قليلة الخطر والتي يغلب فيها الضرر الخاص.

مناهج الدراسة وخطتها

تقتضي طبيعة الدراسة اتباع أكثر من منهجٍ بحثي؛ إذ نتبع المنهج التأصيلي في تقديم محاورها الأساسية وذلك من خلال ردها إلى أصولها التاريخية والفلسفية والفكرية، ثم نتبع المنهج التحليلي القائم على الغوص في جزئيات توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، وتحليل الأوضاع والظروف التي ترافقها، ثم ترتيبها في نسق فكري واحد، مما يمكن أن يشكّل مقدمة لنظرية عامة في عقوبة-الجبر. ثم نعتمد المنهج المقارن في دراسة تطبيق عقوبة-الجبر في التشريعات الوضعية، فضلاً عن مقارنتها بنظام الدية في الشريعة الإسلامية.

انسجاماً مع المناهج المعتمدة، تبدأ الدراسة بإيضاح ماهية عقوبة-الجبر، ثم تتعرض الدراسة لتطبيق عقوبة-الجبر، لذلك فقد قسّمت هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين وفقاً لما يلي:

- **الفصل الأول- ماهية عقوبة-الجبر**
  - المبحث الأول- المفهوم.
  - المبحث الثاني- التأصيل التاريخي.
  - المبحث الثالث- التأصيل الفلسفي .
- **الفصل الثاني- تطبيق عقوبة-الجبر**
  - المبحث الأول- التطبيقات الضمنية للجبر في التشريعات الجزائية المقارنة.
  - المبحث الثاني- تطبيق عقوبة-الجبر في التشريع العقابي الفرنسي.
  - المبحث الثالث- تقييم عقوبة-الجبر.

وذلك فضلاً عن مقدمة وخاتمة

الفصل الأول
ماهية عقوبة-الجبر

تمهيد وتقسيم:

تتحدث -عادة- دراسات القانون الدولي الإنساني والجرائم البيئية عن جبر الضرر[١٠]، لكن أن يغدوَ جبر الضرر عقوبةً بديلةً عن عقوبتي الحبس والغرامة في الجرائم العادية، فهو النهج الجديد كلية.

إنَّ مجرد تعريف عقوبة-الجبر لا يكفي لاستيعاب ماهيتها أو إدراك أهميتها. من أجل الوصول إلى ذلك نتعمق في هذا الفصل في تحديد مفهومها في المبحث الأول، ثم نتطرق لدراسة تأصيلها التاريخي في المبحث الثاني، وأساسها الفلسفي في المبحث الثالث من هذا الفصل:

المبحث الأول
مفهوم عقوبة-الجبر

نتناول في هذا المبحث تعريف عقوبة-الجبر في المطلب الأول، ثم ندرس التمييز بينها وبين الجزاءات الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول
التعريف

الجَبْر في اللغة مصدرٌ، وجاء في المعجم الوسيط تحت باب ج ب ر. جبَرَ: جَبَرَ جَبَرَ ُ جَبْراً، وجُبُوراً: صَلَح. يقال: جُبِرَ العظمُ الكسيرُ، ويقال: جبر ما فقده: عوَّضه. وجَبَرَ الأَمرَ جَبْراً: أَصلحه وقوّمه ودفع عنه[١١].

(١٠) من تلك الدراسات: كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية- في البحث عن الانتصاف للضحايا، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد ١١، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٤٠١-٤١٠. راجع كذلك طيب بلخير، أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١١٥-١٢٦، رضا هدلج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والساسية، المجلد ٥٥، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ١٧٥-١٨٥، د. محمد عبد الحفيظ المناصير، مدى كفاية القواعد العامة في جبر الضرر البيئي في القانون الأردني والمقارن، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص ١٥-٤٩.

(١١) www.almaany.com

وعقوبة-الجبر في دراستنا: عقوبةٌ بديلةٌ أو إضافيةٌ، تبنتها تشريعات جزائية – ومنها التشريع الفرنسي- في أنواع معينة من الجرائم، يجمع فيما بينها قاسم مشترك هو طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، وأن الضرر الأكبر المترتب عليها يصيب المجني عليه، لذلك فالأولى أن تشفى نفسه من خلال تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

يمكن القول إن لعقوبة-الجبر طبيعةً مختلطةً، فهي تجمع بين صفة العقوبة وصفة التعويض، فهي ليست مجرد تضمينات مدنية صرفة، وإنما هي جزاءٌ، له خصائص العقوبات، ويلحظ فيه تحقيق غرضين: تعويض الضحية عن الضرر الذي تسبب الجاني في حصوله، وتأديبه عما ارتكبه من فعلٍ مخالفٍ للقانون[١٢].

المطلب الثاني
التمييز بين عقوبة-الجبر والجزاءات الأخرى

تتمتع عقوبة-الجبر بخصائص مهمة تميّزها عن غيرها من الجزاءات:

أولاً- التمييز بين عقوبة-الجبر والعقوبات التقليدية

نقصد بالعقوبات التقليدية العقوبات السالبة للحرية والغرامة (لأن عقوبة-الجبر تفرض بديلاً عنهما).

١- نقاط الاتفاق

يمكن إجمال الخصائص التي تشترك بها عقوبة-الجبر والعقوبات التقليدية بما يأتي:

- الخضوع لمبدأ الشرعية، بمعنى أن المشرع هــو الــذي يحدد القواعد الناظمة لفرضهما، ويحدد حالاتهما، وكذلك شروط تطبيقــهما، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
- الصدور بحكم قضائي، فلا يجوز فرض أي منهما إلا من قبل محكمة جزائيــة مختــصة.
- الخضوع لمبدأ الشخصية، فلا تفرضان إلا على مَنْ تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة، ففي عقوبة-الجبر لا يستوفى التعويض عن الأضرار إلا من قبل المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد لينال أحداً غيره من أفراد أسرته، أو ورثته.

(١٢) الخصائص ذاتها تقريباً تتمتع بها الغرامة الضريبية. للتوسع: د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية،دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٧٧، ص ٧٤٦.

- الخضوع لمبدأ المساواة، تفرضان من دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شرط فرضهما، وهذا مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة التعويض ومهلته في عقوبة-الجبر، وذلك حسب ظروف المحكوم عليه.

١- نقاط الاختلاف

يظهر الاختلاف في جوانب عدة، لعل أهمها:

- تستند العقوبات التقليدية إلى أن الجريمة مخالفةٌ للنظام العام والقانون، وهي مفاهيمٌ ذات أساسٍ قانوني، بينما تركز عقوبة-الجبر على مفاهيم التعويض وجبر معاناة المجني عليه بالدرجة الأولى، وهي مفاهيمٌ ذات أساس اجتماعي وإنساني.
- تستند العقوبات التقليدية إلى قيام المسؤولية الجزائية للجاني وارتباطها بإرادة آثمة، فيما تسعى عقوبة-الجبر إلى إنشاء علاقات جديدة بين الجاني والمجني عليه، وتبني حلول تقوم على الرضا والتعويض.
- يترتب على استيفاء العقاب انخراط أجهزة النيابة العامة أو قاضي تنفيذ العقوبة في تنفيذ العقوبات التقليدية، فيما يقتصر دور أجهزة التنفيذ العقابي في عقوبة-الجبر على مراقبة حسن جبر الضرر.
- غاية العقوبات التقليدية تحقيق الردع العام والخاص وإرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، فيما تهدف عقوبة-الجبر إلى تحقيق السلم الاجتماعي، وذلك من خلال تجنيب الجاني الدخول إلى السجن، وإرضاء المجني عليه(١٣).

ثانياً- التمييز بين عقوبة-الجبر والتعويض المدني

١- المقصود بالتعويض المدني

كما بيّنا سابقاً، يمكن للمجني عليه المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت

(١٣) تلتقي تلك الأغراض التي تسعى عقوبة-الجبر إلى تحقيقها على نحو كبير بأغراض بدائل العقوبات السالبة للحرية والعدالة التصالحية. راجع: محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، الإمارات، ٢٠٠٨، ص ٢٧-٦٧، ص ٤٢. راجع كذلك: القاضي رامي متولي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٦٥.

به من جراء الفعل الجرمي أمام المحاكم الجزائية[١٤]، وذلك من خلال الدعوى المدنية التبعية، ولهذه الدعوى موضوعٌ، وهو تعويض الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة. وعليه فقد نصت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: "يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة". كذلك نصت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات السوري على أنه: "كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض". ولتعويض الضرر صورٌ عدة، لعل ما يعنينا منها هنا: الرد والعطل والضرر[١٥].

الرد كما عرفته المادة ١٣٠ من قانون العقوبات السوري هو: "إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة"[١٦]. وهو إلزامٌ مدني يتعلق بالحالة يوم ارتكاب الفعل الجرمي، ويوجب على الفاعل أن يزيل كل أثرٍ للجريمة، ويعيد الأمور إلى نصابها الطبيعي، مادام ذلك ممكناً، ومثاله إعادة الأشياء العينية، كالبضائع التي سُرقت، أو تم الاستيلاء عليها نتيجة الاحتيال، والأموال التي كانت مع المقتول واستلبها القاتل، وثيابه وأمتعته، وإبطال العقد الذي انتُزع التوقيع عليه بالقوة، وهدم البناء المخالف لنص جزائي[١٧].

أما العطل والضرر Les dommages-intérêts فهو التعويض عن الخسارة التي ألحقتها الجريمة بالمتضرر، ويشمل التعويض الخسارة التي لحقت به الجريمة

(١٤) للتوسع: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣١٥-٣٣٩، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص ١٥٩-١٦٢. محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ١٢٧١-١٢٩٥.

(١٥) نصت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات السوري على أن الإلزامات المدنية التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء بها هي: الرد، العطل والضرر، المصادرة، نشر الحكم، النفقات. كذلك حددتها المادة ٤٢ من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأنها: الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات.

(١٦) أضافت الماد ٤٣ من قانون العقوبات الأردني العبارة الآتية: "وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان".

(١٧) للتوسع: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

فعلاً، ثم الربح الذي كان منتظراً أن يحصل عليه لولا وقوع الجريمة[١٨]. ويتمثل في أداء مبلغٍ من المال، يساوي الضرر الذي حاق به من جراء الجريمة[١٩].

٢- نقاط الاختلاف

يعدّ كلٌّ من عقوبة-الجبر والتعويض المدني مؤيدين، لكنهما يختلفان من حيث التكييف القانوني، فالتعويض المدني مؤيدٌ مدني، بينما عقوبة-الجبر مؤيدٌ جزائي.

كما يختلفان من حيث الهدف، إذ تهدف عقوبة-الجبر إلى مجازاة المحكوم عليه على جريمته؛ بينما يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر.

كما يختلفان من حيث السند، إذ يجد التعويض المدني سنده القانوني في المبدأ العام للتعويض عن إحداث الضرر الذي يقضي بأنه مَنْ سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض (المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦، تقابلها المادة ١٦٣ من القانون المدني السوري)، فيما تجد عقوبة-الجبر سندها في النص القانوني الذي يفرضها.

كما يختلفان من حيث الموضوع، فبينما تتمثل عقوبة-الجبر –من حيث المبدأ- في ألمٍ مقصودٍ بذاته، يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه، ومجازاته على ارتكابه فعلاً غير مشروع، فإن التعويض المدني ألمٌ غير مقصود لذاته، ويراد به إعادة التوازن بين الذمم المالية وإصلاح الضرر.

يترتب على هذا الخلاف آثار قانونية عدة: فمن حيث طبيعة الدعوى، تكون المطالبة بالتعويض المدني بموجب دعوى مدنية تقدم أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، فيما يمكن أن تقضي المحكمة الجزائية بعقوبة-الجبر بموجب حكم جزائي في الدعوى العامة (دعوى الحق العام). كما يختلفان من حيث المدعي في

(١٨) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٩٤. د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٤٣، د. فواز صالح، التعويض، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٠، ص ٢٠٦.

(١٩) تسري عليه أحكام المادة ١٧٠، ١٧١، ١٧٢ من القانون المدني السوري بإحالة صريحة من المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات السوري. كذلك نصت المادة ٤٣ من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثالثة على أنه تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي.

كلتا الحالتين، فالادعاء بالتعويض لا يثبت إلا لمن أصابه ضررٌ مباشرٌ وشخصيٌ. أما المضرور من جراء الجريمة، فقد يكون هو المجني عليه ذاته، وقد يكون غيره ممن تضرر من الجريمة. لذا نجد المشرع السوري قد نص في المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن لكل متضررٍ إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضــرر الناتج من الجرائم، ولم يقل لكل مجني عليه، أما عقوبة-الجبر فتفرض لمصلحة المجني عليه حصراً [٢٠].

ثالثاً- التمييز بين عقوبة-الجبر والجزاءات المالية

تختلف عقوبة-الجبر عن الغرامة الإدارية، وهي التي تنص عليها بعض القوانين الإدارية والتنظيمية كجزاءٍ تأديبي نتيجة الإخلال بواجبات معينة، والتي يمكن توقيعها بوساطة السلطة الإدارية في صورة قرار إداري. فيما جبر الضرر في عقوبة-الجبر يكون للمجني عليه في الجريمة.

كما تتميز عقوبة-الجبر عن الجزاءات المالية الإدارية كغرامات التأخير التي تطبق في حال الإخلال بالتزامات واردة في عقود إدارية، كنوع من الجزاءات الاتفاقية التي توقعها جهة الإدارة نفسها من دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، وذلك خلافاً لعقوبة-الجبر التي تحتاج إلى حكم قضائي[٢١].

لأن أي نظام لا يمكن فهمه إلا من خلال تأريخه؛ لذا يجدر بنا الانتقال لدراسة التأصيل التاريخي لعقوبة-الجبر في المبحث الآتي:

المبحث الثاني
التأصيل التاريخي

يرتبط تاريخ عقوبة-الجبر ارتباطاً وثيقاً بتاريخ ونشأة وتطور أنظمة الصلح والعفو والتراضي، وقد ولد جبر الضرر في الفكر الاجتماعي والجزائي من خلال نظام الدّية المعروف في التشريعات القديمة، وتأصلت مكانته وأفكاره بفضل أحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما سنفصله في تحليلنا الآتي:

(٢٠) تباشر النيابة العامة دعوى الحق العام، أما الدعوى المدنية فالخصم بها هو المدعي الشخصي أو المضرور. للتوسع: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٦٤-١٦٨.

(٢١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الإسكندرية، د.ن (١٩٩٧)، ص ٧٩٠.

المطلب الأول
الجذور التاريخية الأولى

يقول Zehr Howard أحد الآباء المؤسسين للعدالة التصالحية -القائمة على الصفح والجبر- "إنّ جذورها تمتد أوسع وأعمق بكثير من المبادرات التي أُطلقت في سبعينيات القرن العشرين، هي في الحقيقة قديمةٌ قدم تاريخ البشرية ذاتها"(٢٢).

أولاً- الجبر في النصوص القديمة

رُسمت الملامح الأولى لعقوبة-الجبر في الموروث القانوني للحضارات القديمة؛ إذ نص قانون أورنمو(٢٣) على تعويض ضحية الجريمة، وعلى وجه الخصوص في الجروح التي لا تفضي إلى الموت، فجاء في المادة ١٥ منه بأنه: "إذا قطع رجلٌ رِجلَ آخر، عليه أن يدفع عشر ثقيلات من الفضة"(٢٤). كما نص قانون حمورابي على الرد أو الجبر كعقوبة في الجرائم الواقعة على الملكية(٢٥).

---

(٢٢) Zehr Howard. (2002), The Little Book of Restorative Justice, Intercourse, Good Books.

(٢٣) قانون أورنمو أقدم قانون مكتشف حتى الآن، وقد سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون، ويقدر تاريخه بحوالي ٢١٠٠-٢٠٥٠ قبل الميلاد، عُثر على قسم من الألواح التي تضمنت هذا القانون في مدينة نفر، والقسم الآخر منها في مدينة أور، وقد كُتب باللغة السومرية.
أورنمو هو مؤسس أسرة أور الثالثة (عصر الانبعاث السومري)، وقد استمر حكمه سبعة عشر عاماً من الفترة ما بين (٢١١٢ إلى ٢٠٩٥ ق.م). وقد سنّ تشريعات عُرفت بإصلاحات أورنمو. للتوسع: مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ٢٨١-٢٩٩، د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠م، ص٤١، حسام جاسب زامل، عبد الرحمن حنون عطية، التعويض في قانون العراق القديم، مجلة الميزان للدراسات الأكاديمية، ٢٠٠٩، المجلد ٩، العدد ١٤، ص ٤٥-٦١.

(٢٤) أثْقَالٌ وثقيلات: (اسم)، جمع ثِقْل، أي وزن الشيء. www.almaany.com

(٢٥) حمورابي (تُلفَظ بالآكدية أمورابي وتَعني المُعتَلي)، سادِس مُلوك السُّلالة البابلية الأولى وأول مُلوك الإمبراطورية البابلية، دامَ سُلطانه قرابة ٤٢ عاماً بين ١٧٩٢ - ١٧٥٠ قَبلَ الميلاد. من أصل أموري. اشتهر حمورابي بإصداره مَسَلته المَشهورة، طولها ٢٢٥ سنتميتراً وقطرها ٦٠ سنتميتراً، وهي أسطوانية الشكل، منحوتة من حجر الديوريت الأسود. تحتوي المَسلة على ٢٨٢ مادة (ومن المرجح أنها كانت تزيد على ٣٠٠ مادة) تعالج مختلف شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية. للتوسع: محمود الأمين، شريعة حمورابي، دار الوراق للنشر والتوزيع، والفرات للنشر والتوزيع، لندن-بريطانيا، ٢٠٠٧.

كذلك قررت الألواح الاثنا عشر معاقبة السارق بدفع ضعف البضائع المسروقة[٢٦]. في القرن التاسع ، كان على الجناة -في بريطانيا- استعادة السلام عن طريق دفع مبالغ للضحية وعائلة الضحية. ويبدو أن الغرض الرئيسي من الجبر في تلك الحقبة كان منع العنف الانتقامي على ارتكاب الجريمة[٢٧].

ثانياً- ممارسات الجبر كآليات لفض المنازعات في مجتمع القبيلة[٢٨]

اتخذت العقوبة في مجتمعي العشيرة والقبيلة صورة " الانتقام الجماعي"، حين يكون الفعل خطيراً يهدد أمن المجتمع، أو يصل إلى درجة الخيانة. واتخذت أيضاً صورة " الانتقام الفردي"، عندما ينتمي الجاني والمجني عليه إلى عائلتين مختلفتين، ضمن العشيرة الواحدة.

ولكن مجتمع القبيلة تحول تدريجياً إلى نظام " الدّية أو التعويض" بديلاً ممكناً عن الحق في القصاص الذي كان يمارسه المجني عليه أو ذووه في مواجهة الجاني، ويعد مقابلاً لما لحق المجني عليه من ضرر. فكان القاضي عندما يصدر قراره بإيقاع عقوبة بدنية على الجاني، يتبعها بعقوبة بديلة، وهذا البديل قد يكون مبلغاً من المال، أو عدداً من المواشي، ويكون الحكم على الشكل الآتي: " تقطع يد الجاني أو يشتريها من ماله"[٢٩].

---

(٢٦) اللوائح الاثنا عشر (باللاتينية: Leges Duodecim Tabularum)، أقدم تشريع مكتوب للقانون الروماني، مثَّلت هذه اللوائح جوهر دستور الجمهورية الرومانية، مؤرخة تقليدياً ٤٥١-٤٥٠ قبل الميلاد. وتعود تسميتها بهذا الاسم لنشرها على اثني عشر لوحاً في مدينة روما، على الأرجح على ألواح برونزية. يُزعم أن تلك اللوائح كتبها عشرة مفوضين (Decemvirs)، وقد سنَّت جميع الحقوق الأساسية للمواطنين الرُّومان. للتوسع: د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧، محمد عبد المنعم وعبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٦، محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريجها، جزءان، مكتبة الشرق، دمشق، ١٩٦٢.

Du Plessis. Paul (2010). Borkowski's Textbook on Roman Law, 4th edition, Oxford, p 4-5, 29-30.

(٢٧) Restaurative justice, and restitution at: www.restaurative justice.org

(٢٨) سُجلت تلك الممارسات عند القبائل العربية، وشعوب أمريكا الشمالية الأصليين، كما ظهرت لدى بعض القبائل الأصلية في نيوزيلندا وأستراليا وأفريقيا.

(٢٩) د. محمد أبو حسان، تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً، الطبعة الثانية، منشورات دار الثقافة والفنون، عمان، ١٩٨٧، ص ٦٧، د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية – دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ٣٣.

ثالثاً- نظام متكامل لعقوبة الدّية في الشريعة الإسلامية

سعت الشريعة الإسلامية السمحاء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إلى تحقيق غرض مهم من أغراض العقوبة وهو جبر الأضرار وشفاء غيظ المجني عليه، أي علاج الأثر النفسي الناتج من الاعتداء عليه، فقررت الدّية في كل جريمة يغلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الله-حق الجماعة.

فقد أقام الفكر الجنائي الإسلامي فلسفته على أن العقوبات جوابر-بالدرجة الأولى- لا زواجر، فسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الخصوم من جهة، وحقوق الدولة من جهة أخرى؛ إذ يمثل الحق الأول القاعدة، في حين يمثل الحق الثاني الاستثناء[٣٠]، وذلك من خلال إعطاء المجني عليه الخيار في إنزال القصاص أو العفو مقابل الحصول على التعويض. وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يكون فيها حق الأفراد غالباً وهي جرائم الدم[٣١]، فهنا يكون حق الفرد هو الغالب مع مراعاة حق المجتمع كذلك[٣٢].

وعليه فالأصل في جرائم الدماء[٣٣] القِصاص[٣٤]، لأنه يشفي غيظ المجني عليه، ونصت عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[٣٥]، وقوله عز وجل: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[٣٦]،

---

(٣٠) د. فائزة يونس الباشا، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، مجلة الجامعي، جامعة الفاتح، ليبيا، ٢٠٠٥، ص ١٤.

(٣١) يظهر حق الفرد في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾. سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣٢) يظهر مراعاة حق المجتمع في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٣٣) يقصد بجرائم الدماء جرائم القتل و"الجناية على ما دون النفس"، أي المساس بالسلامة البدنية كالجرح والضرب وبتر الأعضاء (يسميها الفقه والتشريعات العربية "جرائم الإيذاء").

(٣٤) يقصد بالقِصاص المماثلة: أي مجازاة الجاني بمثل فعله.

(٣٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٣٦) سورة المائدة، الآية ٤٥.

وإذا لم يمكن تنفيذ القصاص لعدم إمكان المساواة بين الجريمة والعقوبة، فإن شفاء نفس المجني عليه يكون بتعويضه مادياً عما لحق به، وكذلك الحال إذا عفا المجني عليه، فإن ذلك يكون مقابل الدّية، إلا إذا رأى العفو بغير مقابل وذلك إرضاء للمجني عليه حتى تطيب نفسه وتهدأ[٣٧].

والدّية هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف[٣٨]، وفي الدّية تختلط صفة العقوبة بصفة التعويض، فالدّية ليست تعويضاً خالصاً، وإنما تجمع بين صفتيهما: فتتفق الدّية مع العقوبة (تحديداً الغرامة) في أنها تحقق ردع الجاني من خلال حرمانه من جزء من أمواله، وتتفق مع التعويض لأنها تؤول إلى المجني عليه[٣٩].

والدّية عقوبةٌ أصليةٌ في جرائم القتل والجناية على ما دون النفس (أي الجرح) شبه العمد، والقتل والجرح الخطأ[٤٠]، ومصدر ذلك القرآن والسنة، إذ يقول الله جل شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٤١]. وقد خطب رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة فقال: "أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ، فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا "[٤٢]. والدّية عقوبة بديلة في جرائم القتل العمد، والجناية على ما دون النفس (أي الجرح) العمد إذا لم تتوافر شروط القصاص، أو في حالة عفو المجني عليه عن الجاني مقابل الدّية.

(٣٧) ترجع الحكمة من تشريع الدّية في الإسلام إلى إعادة ترميم العلاقات الاجتماعية، وتحقيق الانسجام بين أبناء المجتمع. د. أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٨٦.

(٣٨) د. أحمد فتحي بهنسي، الدّية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الشروق، عمان، ١٩٨٨، ص ٩.

(٣٩) د. أحمد فتحي بهنسي، الدّية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٤١٨. تجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يرى أن صفة التعويض غالبة. د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٠٣.

(٤٠) للتوسع: د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٤٦٤– ٥٨٠.

(٤١) سورة النساء –الآية ٩٢.

(٤٢) رواه عبدالله بن عمرو، المحدث الألباني، المصدر : صحيح أبي داود.

المطلب الثاني
مكانة أنظمة الجبر في السياسة الجنائية

في مرحلة الدولة، فقدت الممارسات القائمة على الصفح والجبر مكانتها، لتحتلها ترسانة العقوبات السالبة للحرية، لكنها استطاعت استعادة تلك المكانة في العقود الأخيرة.

أولاً- تراجع مكانة الجبر في مرحلة الدولة

مع تطور الدور السياسي للدولة واكتماله، واحتكارها سلطة العقاب وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، تراجعت نظم الجبر-الدّية، وصار الحق في توقيع العقاب، وتحديد أشكاله متروكاً للدولة، من خلال تدخلها في مناحي الحياة جميعها، وفرض الجزاء المناسب عن طريق ما بات يعرف بالدعوى العامة، وترك باب المطالبة بالتعويض للمجني عليه عن طريق دعوى الحق الشخصي(٤٣).

ثانياً- عودة الاهتمام الدولي في العقود الأخيرة من القرن العشرين

سجلت عودة الاهتمام بنظم الجبر في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن عام ١٩٦٠؛ فقد قدّم الأمين العام تقريراً اقترح فيه وسائل بديلة للعقوبات السالبة للحرية، كان من بينها التزام الجاني بتعويض ضحية الجريمة عما سببه لها من ضرر.

ثم تكرست تلك الدعوة من خلال ثلاثة توجهات سادت الجهود الدولية منذ سبعينيات القرن الفائت وهي: الاهتمام بحقوق الضحايا(٤٤)، الاعتماد على بدائل

(٤٣) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٤٤) يُعنى علم الضحية Victimology (ولد رسمياً في خمسينيات القرن الفائت) بدراسة الضرر (الأضرار) التي لحقت بالضحايا جراء وقوع الجريمة، بالمعنى الواسع، بما في ذلك الآثار النفسية على الضحايا، والعلاقة بين الضحايا والمجرمين، والعلاقات بين الضحايا وأنظمة العدالة الجنائية ومنها الشرطة والمحاكم، والمسؤولين الاجتماعيين، والاتصالات بين الضحايا وغيرهم من المؤسسات الاجتماعية، كوسائل الإعلام والحركات الاجتماعية.
وقد كشفت أبحاث علم الضحية أن الجرائم الأكثر خطورة تقع ضمن الوسط الذي تتجلى فيه الهيمنة بين الضحايا ومؤذيهم -كالأسرة والحي وميدان العمل- والتي يتولد منها الأحاسيس المتضادة (الحب-الحقد)، وأن ذلك يزيد من معاناة الضحية مع جلاده مما يصل إلى حد الثأر. هذا التطور أدى إلى =

العقوبات التقليدية، وتبني برامج التعويض من خلال العدالة التصالحية المرتبطة بالمجتمعات المحلية والأعراف والتقاليد السائدة فيها(٤٥). فخُصص المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجزائي الذي انعقد في بودابست سنة ١٩٧٤ لدراسة موضوع "تعويض المجني عليه"، ثم تناول مؤتمرُ الأمم المتحدة الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عُقِدَ في جنيف سنة ١٩٧٥ موضوعَ تعويض المجني عليه(٤٦).

ثم ناقش مؤتمر ستراسبورغ الذي نظمه المجلس الأوروبي عام ١٩٧٥ مدى فعالية وسائل الضغط غير المباشر على الجاني في سبيل تعويض المجني عليه، فكان من توصياته أن يصدر الحكم بالتعويض كجزاء مستقل، أو تكميلي، وذلك بتضمينه في منطوق الحكم الجنائي(٤٧).

الدعوة ذاتها جاءت في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٤/٤٠) لعام ١٩٨٥ بالنص على أنه: "ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، ليتمكن الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات".

كما تم التأكيد على حقوق الضحايا في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥ التي جاء فيها: "بغية تيسير

= تغيير الذهنيات في السياسة الجنائية والتوجه نحو الاهتمام بالضحايا والتكفل بهم وسن عدة نصوص تشريعية تُعنى بحقوقهم. للتوسع:

Karmen Andre (2013), Crime Victims: An Introduction to Victimology, 8th Edition، Wadsworth Publishing.

Cario (R) (2000)., Victimologie – De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, France: L'Harmattan.

(٤٥) سنتوسع في مفهوم العدالة التصالحية في المبحث التالي لذلك نحيل إليه.

(٤٦) لعلّ أول دراسة قانونية جنائية _ في الوطن العربي_ للمجني عليه هي تلك الدراسة القيّمة للأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى تحت عنوان "حقوق المجني عليه في القانون المقارن"، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥ .

(٤٧) للتوسع: رانيا خوخي ووفاء زيتوني، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٤٤ وص ٥٢، اللواء د. محمد حليم حسين، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، بحث في الندوة العلمية – استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠-٢٠٠٧/٨/٢٢، ص ٤٠.

الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين، ورد حقوق الضحايا وتعويضهم"(٤٨).

ثم ناشد إعلان فيينا المنبثق عن المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد من ١٠-١٧ نيسان ٢٠٠٠ (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين) الدول الأعضاء في التوصية ٢٩ منه: "صوغ تدابير وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية التي تحترم حقوق الإنسان، واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى"(٤٩).

ثم جاء التأكيد عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الحادية عشرة في فيينا عام ٢٠٠٢ الذي شجع على أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني وعند الاقتضاء أي فرد أو عضو من المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة مشاركة نشيطة معاً لتسوية المسائل الناشئة عن الجريمة(٥٠).

يوضح ما تقدم أن "الجبر أو التعويض" يغطي عدداً كبيراً من الأفكار النظرية والممارسات، لذا من الأهمية دراسة تأصيلها الفلسفي في المبحث الآتي:

المبحث الثالث
التأصيل الفلسفي

لا يمكن رد الجبر إلى مفاهيم نظرية واحدة(٥١)، بل يمكن القول إنه يؤسس على

(٤٨) كذلك نصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) تحت بند الأهداف الأساسية على أن على الدول الأعضاء أن تسعى إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني والمجني عليه، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.

(٤٩) " L'élaboration de mesures, de procédures et de programmes de justice réparatrice qui respectent les droits, les besoins et les intérêts des victimes, des délinquants, des collectivités et de toutes les autres parties".

Déclaration de Vienne sur la criminalité et la justice: Relever les défis du XXIe siècle, Dixième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Vienne, 10-17 avril 2000, A/CONF.184/4/Rev.3, para. 29.

(٥٠) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير أعمال الدورة الحادية عشرة، نيسان ٢٠٠٢.

(٥١) يرى جانب من الفقه أن فكرة المسؤولية الجزائية ذاتها تستند إلى الجبر عند المدرسة الوضعية الإيطالية. د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٥٦٣.

عدد من المنطلقات الفلسفية النظرية التي أخذت طريقها إلى النور عبر ممارسات عملية، ومبادرات، استطاعت إثبات نجاحها على أرض الواقع. وهو ما سنبيّنه في تحليلنا الآتي:

المطلب الأول
مفاهيم العدالة التصالحية النظرية واكبتها ممارسات عملية

لا يمكن الفصل عند دراسة الأساس الفلسفي عقوبة-الجبر عن مفاهيم العدالة التصالحية-الإصلاحية Justice Restauratrice ذاتها(٥٢)، ففي رحمها ولدت برامج الجبر -بالمعنى الواسع- لتكون إحدى آلياتها التنفيذية التي تتمحور حول الضحية في الجريمة(٥٣).

حسب جانب من الفقه(٥٤)، يُنسب إلى Albert Eglash(٥٥) في نص نُشر عام ١٩٧٧، وجود ثلاثة نماذج للعدالة: العدالة العقابية التي تتمحور حول العقوبة، والعدالة التأهيلية التي تكرس جهودها على علاج المجرمين، والعدالة التصالحية التي تتمحور حول التعويض. في ذلك الوقت كان ينظر إليها كمفهوم مادي بحت، يتمثل في التعويض

(٥٢) Philippe Gailly, Justice restauratrice et justice des mineurs, op.cit.

(٥٣) يمكن استنباط دلالة مصطلح العدالة التصالحية من ألفاظه الدالة عليه، والتي تصب جميعها في الصفح والصلح والإصلاح. ويكشف تفحص معالم العدالة التصالحية-الإصلاحية أن أفكارها وفلسفتها تضمنتها الشريعة الإسلامية السمحة منذ أكثر من ١٤ قرناً، وفي القرآن الكريم إشارات واضحة عليها، منها قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. سورة النور الآية (٢٢)، وقوله عز وجل: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾. سورة الشورى الآية ٤٠.

(٥٤) Barnett R. (1977), Restitution: A New Paradigm of Criminal Justice, op. cit, p. 300.

(٥٥) عالم نفس أمريكي طوّر مفهوم التعويض الإبداعي في خمسينيات القرن الماضي، عمل مع السجناء، ورأى ضرورة أن يتحمل هؤلاء المسؤولية عن سلوكهم، وأن يقدّروا قيمة تعويضهم عندما يؤذون الآخرين. قدّم ورقة بحثية في مؤتمر حول التعويض عام ١٩٧٥، يقال إن Eglash أول مَنْ استخدم مصطلح العدالة التصالحية في ورقته تلك. والتي يقول فيها: "بالنسبة لي، فإن العدالة التصالحية والتعويض، مثل بديليها، العقوبة والعلاج، تهتم في المقام الأول بالجناة. أي فائدة للضحايا هي بمثابة مكافأة، مرق اللحم، ولكن ليس اللحم والبطاطا من العملية". ص ٩.

Hudson Joe and Galaway Burt: Restitution in Criminal Justice: A Critical Assessment of Sanctions edited، www.lorennwalker.com/uploads/articles/Eglash1977.pdf .Albert Eglash, The history of restorative justice, Posted by: Lorenn in: Rehabilitation, Restorative Justice, Victims. www.lorennwalker.com/blog/?p=117.

وإصلاح الضرر، وقد بقي الأمر كذلك حتى نهاية الثمانينيات؛ إذ وسعت العدالة التصالحية نطاقها من خلال تضمين توجهاتها مفاهيم فلسفية (رمزية) ونفسية[٥٦].

يعرف Howard Zehr (أحد الآباء المؤسسين)[٥٧] العدالة التصالحية بأنها: "مسار يسعى إلى -أقصى حد ممكن- لإشراك المعنيين بالجريمة، في تحديد الأضرار الناجمة عنها، ومعالجة المعاناة، والاحتياجات، والالتزامات بشكل جماعي، بهدف إصلاح تلك الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي"[٥٨]. فيما يعرفها Lode Walgrave - الحامل الأساسي لأفكارها في بلجيكا- بأنها: "مسار لإرساء العدالة بعد وقوع جريمة، موجه في المقام الأول نحو تعويض الضرر الفردي والعلائقي والاجتماعي الناجم عنها "[٥٩]. ويقصد بالعدالة التصالحية حسب "Tony Marshall مسار يقرر بموجبه أطراف الجريمة أنفسهم -الجاني والمجني عليه- كيفية التعامل مع عواقبها وتداعياتها المستقبلية"[٦٠].

(٥٦) Philippe Gailly, Justice restauratrice et justice des mineurs, op.cit.

(٥٧) تمثل تجربة Kitchener بالنسبة للفقه الجنائي بداية ظهور ممارسات العدالة التصالحية: في مايو ١٩٧٤، في مدينة صغيرة تدعى Kitchener (في أونتاريو Ontario في كندا)، أُلقي القبض على شابين بعد ليلة من السكر والتخريب، وأقروا بتورطهم في اثنين وعشرين من أعمال التخريب المتعمد لـ٢٢ مركبة. اقترح ضابط السلوك المسؤول عن تلك القضية أن يتم احضار هذين الشابين لمقابلة ضحاياهم، وإصلاح الأضرار التي ألحقوها بهم بدلاً من معاقبتهم، وفعلاً فقد قام الشابان بالتواصل مع ضحاياهم بوساطة ضابط السلوك، وقاما بتعويض الضحايا خلال ثلاثة أشهر ودفعوا ملبغ ألفي دولار. متحمساً لهذه النتائج الإيجابية، واصل ضابط السلوك وزملاؤه استكشاف السبل وتحسين عملية الوساطة التي اكتشفوها صدفة- إن جاز التعبير-. توضح هذه القصة أن للابتكارات في بعض الأحيان بدايات بسيطة وحتى غير متوقعة. تجدر الإشارة إلى أن العدالة التصالحية حققت على مدار الثلاثين عاماً الماضية نجاحاً كبيراً في عدد من البلدان حول العالم (نيوزيلندا، كندا، الولايات المتحدة، بلجيكا، أيرلندا الشمالية، هولندا، أستراليا، إلخ).

Zehr Howard. (2002), The Little Book of Restorative Justice, op.cit. Zehr Howard. (1985), Retributive Justice, Restorative Justice, New Perspectives on Crime and Justice, MCC US Office on Crime and Justice, septembre, no 4.

(٥٨) Zehr Howard. (2002), The Little Book of Restorative Justice, op.cit.

(٥٩) Lode Walgrave, Au-delà de la rétribution et de la réhabilitation: la réparation comme paradigme dominant dans l'intervention judiciaire contre la délinquance (des jeunes)? in Centre de recherche interdisciplinaire de Vaucresson. Ministère de la Justice (sous la direction de) La justice réparatrice et les jeunes: 5-28. Vaucresson, Aeres/publications, 1994.

(٦٠) يشير T.Marshall إلى أن "الابتكار في العدالة الجنائية جاء في المقام الأول استجابة للإحباطات التي يعاني منها عديد من العاملين في الوسط الجزائي مع قيود الأساليب التقليدية. لقد بدأ هؤلاء، كجزء من عملهم العادي، بتجربة طرق جديدة للتعامل مع مشاكل الانحراف. ثم تطورت الممارسة =

تنتمي عقوبة-الجبر إلى تلك المفاهيم، وتحديداً إلى الأطر الفلسفية الحديثة للعدالة المتوازية[٦١] Justice Parallel التي تقود إلى الانخراط الأمثل للضحية والجاني والمجتمع بأسره في عملية توفيقية شاملة[٦٢]، تسعى إلى إعادة الحالة إلى طبيعتها، والتعامل مع

= من خلال التجربة من حيث التأثير على الجناة ورضا الضحايا والقبول العام. على وجه الخصوص، تم إدراك أن احتياجات الضحايا والجناة والمجتمع لم تكن مستقلة بشكل عام، وأنه يتعين على هيئات العدالة أن تتعامل بفعالية مع هذه المكونات جميعاً حتى يكون لها تأثير فعال.
ويضيف، لا يمكن تخفيف المطالب العامة بفرض عقوبات أشد صرامة، بالمقابل يرى أولئك الذين يعملون على إصلاح الجناة المحكومين بتلك العقوبات أنها تأتي بنتائج عكسية، مالم يتم الاهتمام باحتياجات الضحايا، لذلك لا يمكن إعادة تأهيل الجناة إلا بالتوازي مع تحقيق أهداف أخرى. وبالأمر ذاته، فإن العبء الزائد للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى يُعزى إلى عدم قدرة المجتمعات المحلية على التعامل مع مشاكل جنوحها الأصلية ؛ لذلك لا يمكن وقف التكاليف المتصاعدة إلا من خلال حث الهيئات القضائية على العمل بالشراكة مع المجتمعات من أجل إعادة بناء مواردها فيما يتعلق بمنع الجريمة والرقابة الاجتماعية. وبالتالي، فإن العدالة الإصلاحية-التصالحية ليست نظرية مجردة للجريمة أو العدالة، ولكنها تمثل، بشكل أو بآخر، تراكماً للخبرة الحقيقية للعمل الناجح بشأن مشاكل محددة للانحراف. وبالتالي، فإن العدالة الإصلاحية لا تشكل بأي حال من الأحوال تطبيقاً للنظريات التي تم تطويرها مسبقاً من قبل مفكرين منعزلين في أبراجهم العاجية ؛ بل على العكس تنبثق هذه الحركة، من مبادرات متواضعة لرجال في الميدان، وهي مبادرات تطورت شيئاً فشيئاً من خلال الاعتماد على الأفكار النظرية لتؤدي في النهاية إلى برامج إصلاح متماسكة ومتنوعة. للتوسع:

Marshall Tony (1998), « Restorative Justice: An Overview», rds.homeoffice.-gov.uk/rds/pdfs/occ-resjus.pdf.

(٦١) نجد أصداء ذلك في إعلان الأمم المتحدة للمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في عام ١٩٨٥، وبصفة خاصة تسهيل الاجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضايا وتوفير المساعدة وحماية خصوصياتهم وأسرهم.

"A/RES/40/34. Declaration of basic principles of justice for victims of crime and abuse of power". Un.org. 1985-11-29.

(٦٢) يبين كل من Johnstone G. et Van Ness D "أن الهدف العام للعدالة الإصلاحية هو تغيير الطريقة التي تنظر بها المجتمعات المعاصرة إلى الجريمة، وكذلك الطريقة التي تتفاعل بها معها. وبشكل أكثر تحديداً، تهدف إلى استبدال أنظمتنا الحالية للعدالة العقابية والرقابة بالعدالة الإصلاحية المجتمعية والرقابة الاجتماعية الأخلاقية. يعتقد كلاهما أن مثل هذه الممارسات لا تمكّن فقط من السيطرة على الجريمة بشكل أكثر فعالية، ولكنها أيضاً تحقق مجموعة من الأهداف الأخرى: إنصاف الضحايا وكذلك التعافي من الصدمات التي يتعرضون لها ؛ المساءلة الحقيقية للجناة مصحوبة بإعادة اندماجهم في مجتمع يحترم القانون ؛ تعافي رأس المال الاجتماعي ؛ وتحقيق وفورات كبيرة في الميزانية، والتي يمكن توجيهها نحو المزيد من المشاريع البناءة بما في ذلك مشاريع منع الجريمة وتطوير المجتمع". للتوسع:

Johnstone G. et Van Ness D. (2007), « The meaning of restorative justice », Handbook of Restorative Justice, Willan Publishing, Cullompton et Portland, p. 5-23.

الجريمة بأسلوبين: أحدهما للجاني والثاني للضحية من خلال اتخاذ أجهزة العدالة الجنائية إجراءات للعناية بالضحايا ومساعدتهم على تجاوز الظروف التي خلفتها الجريمة، لأن الضحية هو المتضرر المباشر والخاسر الأكبر من الفعل الجرمي، لذا من الطبيعي أن يكون هو محور العدالة التصالحية(٦٣)، وأن يكون لإرادته دور في اقتضاء حق الدولة في العقاب(٦٤).

المطلب الثاني
الاستعارة من نظام القانون الخاص

يجد نظام الجبر -بصفة عامة- جذوره في نطاق القانون الخاص، فنظام التعويض للمتضرر من الأنظمة التي استعارها النظام الجزائي من شقيقه المدني وحاول تطبيقها على النزاعات الجزائية(٦٥). فهو محاولة لجمع بعض خصائص النظام القانوني الخاص، ودمجها في النظام الجزائي. ومما لا شك فيه أنها محاولة توفيقية ليست سهلة، إذ ليس يسيراً قبول عقوبة ينتج منها عدم اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، من خلال مجرد تعويض المجني عليه عن الضرر الذي سببته له الجريمة.

المطلب الثالث
الموازنة بين الاعتبارات المصلحية

يمكن تأسيس عقوبة-الجبر على فكرة الموازنة بين المصالح التي تعرضت للضرر، وترجيح إحداها على الأخرى. ففي الجرائم التي تقرر فيها عقوبة-الجبر ترجح مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع، بحسبان أن ما يصيبه من ضرر أكبر مما يصيب المجتمع، لذلك فإن على المجتمع أن يغض بصره عن الجريمة مراعاة لمصلحة المجني عليه، وإدماج القضاء ليؤدي دوراً في ضمان جبر ضرره، وعليه لا ينظر للجريمة على أنها خروج عن الخطوط التي رسمها المشرع ومخالفة قانونية تستوجب العقاب، وإنما هي إصابة تلحق بشخص حقيقي - هو الضحية(٦٦).

---

(٦٣) د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية – دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

(٦٤) Marshall Tony (1998), « Restorative Justice : An Overview», op. cit.

(٦٥) د. خالد عبد الجمعة، العدالة التصالحية في القانون الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٢١، ص ١٤.

(٦٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٨٤.

صفوة القول لقد عادت النظم التي تبنتها الشريعة الإسلامية والأساليب المجتمعية القديمة (العرفية) مجدداً إلى الظهور في السياسة الجنائية المعاصرة من خلال أطر ومضامين فلسفية نظمتها القوانين، ولعل ذلك يعود إلى أسباب سنحاول تفنيدها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني
تطبيق عقوبة-الجبر

تمهيد وتقسيم:

ننتقل في هذا الفصل من العام إلى الخاص، من المبادئ النظرية إلى تطبيقها الملموس.

يمكن القول إنه منذ سبعينيات القرن الفائت عدّلت بعض الولايات المتحدة الأمريكية تشريعاتها، وتبنت فكرة العقوبة التعويضية، وفعل المشرع البولندي، والكندي عام ١٩٨٤ الأمر ذاته(٦٧). كذلك نصت المادة ٢١ من القانون الروسي على إلزام الجاني بالتعويض الفوري للضحية عن الضرر الناتج من الجريمة. كما نص القانون الإنجليزي الصادر سنة ١٩٧٣ على التعويض كجزاء مستقلٍ أو تكميلي وبتضمين منطوق الحكم الجنائي الأمر به، وذلك مهما كانت طبيعة الضرر الناجم عن الجريمة(٦٨).

في هذا الفصل ندرس الطرائق والتطبيقات الضمنية لأنظمة الجبر في التشريعات المقارنة (المبحث الأول)، ثم نخص التجربة الفرنسية بالبحث لأن التشريع العقابي الفرنسي قدّم في عقوبة-الجبر إطاراً تشريعياً نموذجياً ومتكاملاً يستحق الدراسة والتحليل (المبحث الثاني)، ثم نضع عقوبة – الجبر في الميزان فنقيّمها من حيث المزايا والمحاذير (المبحث الثالث).

(٦٧) د. أحمد محمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٦٦.

(٦٨) رانيا خوخي ووفاء زيتوني، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، المرجع السابق، ص ٤٤.

المبحث الأول
التطبيقات الضمنية لأنظمة الجبر في التشريعات الجزائية المقارنة

في دراستنا للنماذج التي اتبعتها التشريعات الجزائية المعاصرة بصدد نظم الجبر عموماً سنتبع منهج البحث المقارن، فنستعرض تطبيقات تعويض المجني عليه ضمن آليات التفريد العقابي في المطلب الأول، ثم ما يظهر في مجال عدالة الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تضمينات التعويض في أنظمة التفريد العقابي

تبنت التشريعات –ومنها العربية– عدداً من الآليات، في سبيل تحفيز الجاني وإغرائه، ليبادر بتعويض المجني عليه، فيبرهن على حسن نيته، واستحقاقه للمزايا التي كفلتها له تلك التشريعات. من تلك التوجهات عدّ التعويض عن الضرر من الأسباب المخففة التقديرية[٦٩]، أو شرطاً للاستفادة من منح تفريد العقاب كوقف التنفيذ[٧٠]، والإفراج الشرطي[٧١]، فعلّقت

(٦٩) سار الاجتهاد القضائي على عدّ إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً للعقوبة يعود تقديره إلى القاضي. ففي جرائم القتل مثلاً غالباً ما تسقط المحكمة من العقوبة ثلثها أو نصفها نتيجة لإسقاط الحق الشخصي. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص ٧١٨ الهامش (١).

(٧٠) وقف التنفيذ نظام حديث مبناه التسامح أجيز للقاضي بمقتضاه أن يصدر عقوبة، ثم يقرر وقف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لشروط وواجبات معينة خلال مـدة يطلق عليها "مدة التجربة "، والغرض منه أن يحال بين مَنْ تورط في الجريمة لأول مرة ويظهر من ظروفه وأخلاقه أنه لن يعود إلى الجريمة، وبين دخوله السجن كي لا يختلط بالمجرمين العتاة فيفسدونه. لم يكن هذا النظام معروفاً قبل قانون ١٨٩١/٣/٢٦، وقد ظل هذا القانون يبحث وينظر فيه في البرلمان الفرنسي مدة سبع سنوات تقريباً. نظام وقف التنفيذ في القانون الإنكليزي يختلف عن النظام المتبع في القانونين المصري والفرنسي وكذلك القانون السوري. للتوسع: إسماعيل. محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٥٩، ص ٧٦٢. الجنزوري. سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٧٣، د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العام – نظرية العقوبة والمسؤولية الجزائية، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢١، ص ٢٢٥.

(٧١) وقف الحكم النافذ مؤسسة من مؤسسات تفريد العقاب، يقصد به الإفراج عن المحكوم عليه إذا ثبت أن حاله قد صلح وحسن سلوكه بعد تنفيذ مدة معينة من عقوبته، ليمضي المدة الباقية (وهي ما يطلق عليها «مدة التجربة») خارج السجن، ضمن قيود وإجراءات من شأنها معرفة حسن سيرته، وائتلافه مع الحياة الاجتماعية. د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العام – نظرية العقوبة والمسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

منحها على تعويض المجني عليه، كذلك علّق بعضها الاستفادة من رد الاعتبار على تعويض المدعي الشخصي(٧٢).

وعليه فقد نصت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات السوري على أن الواجبات التي يمكن للقاضي أن يلزم المحكوم عليه بأدائها هي: تقديم كفالةٍ احتياطية، والخضوع للرعاية، وأن يعوّض المدعي الشخصي كلياً أو جزئياً في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

كذلك بيَّن المشرع السوري أحكام وقف الحكم النافذ "الإفراج الشرطي" في المواد ١٧٢-١٧٧ من قانون العقوبات، ونص على أن يؤدي المحكوم عليه التعويض المستحق للمدعي الشخصي كله أو بعضه في مهلة أقصاها سنتان في الجنحة وثلاث سنوات في الجناية، محسوبة من تاريخ الحكم(٧٣).

كما ذهبت تشريعات عدة إلى عدّ تعويض المجني عليه عذراً قانونياً مخففاً، فقد منح المشرع السوري في المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات (الفقرة الأولى والفقرة الثانية)(٧٤) عذراً قانونياً مخففاً يقضي بتخفيض العقوبة الجنحية إلى النصف في جرائم الاحتيال، وإساءة الائتمان، والاستيلاء على منقول دخل في الحيازة غلطاً أو بصورة طارئة أو قوة قاهرة، والشَّك من دون مقابل، والسرقة إذا كان الضرر قد أزيل

(٧٢) من تلك الوسائل أيضا تخصيص الغرامة لتعويض المجني عليه (القانون السوداني)، كذلك تقرير أولوية التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وتعجيل الفصل في دعاوى التعويض، وغيرها من الآليات. للتوسع: د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٩٧.

(٧٣) نصت المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري على أنه:"لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفّى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها." كما نصت المادة ٦٢٧ من قانون الإجراءات المغربي في الفقرة الثانية على: "أداء المبالغ الواجبة للخزينة والتعويضات المحكوم بها للضحايا ". كذلك نصت المادة ١٣٦ من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه: "لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذلك التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

(٧٤) يقابلها المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ عام ١٩٦٠. كما نصت المادة ١٧٧ من هذا القانون على الحكم ذاته.

كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر في أثناء نظر الدعوى -ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم- فيخفض ربع العقوبة(٧٥).

كذلك نص المشرع التركي في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات التركي فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالممتلكات؛ فقد أشارت إلى تخفيض ما يصل إلى ثلثي العقوبة إذا تمت إزالة الأضرار بالتعويض للضحية، شريطة أن يتم هذا قبل بدء المحاكمة(٧٦).

المطلب الثاني
دمج آليات الجبر مع أنظمة الوساطة في قضاء الأحداث

بالنسبة إلى الأحداث، يرتبط الجبر في فرنسا ارتباطاً وثيقاً بتدبير الوساطة(٧٧). وهو إجراء إصلاحي نص عليه قانون ٤ يناير ١٩٩٣ (المادة ١٢-١) والذي يمكن تطبيقه من النيابة العامة، هيئة التحقيق، المحكمة المختصة، ويسمح بعقد اجتماع بين الحدث والضحية مع تدخل شخص ثالث بقصد الوصول إلى صيغة يمكن خلالها للحدث أن يعتذر و/أو يدفع للضحية مبلغاً من المال لتعويض الضرر المادي، أو يتم نشاطاً من المساعدة، أو عملاً لمصلحة الضحية، أو للمنفعة العامة(٧٨).

---

(٧٥) يقصد بالرد؛ رد الشيء موضوع الجريمة عيناً، أما إزالة الضرر فتعني التعويض النقدي عن قيمة هذا الشيء عند استحالة رده عيناً، وقد قدّر المشرع أن إعادة المال موضوع الجريمة في وقت محدد يستتبع تضاؤل الضرر الفردي والاجتماعي لها، مما يؤدي إلى تخفيف عقوبتها. للتوسع: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات – القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩، ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٧٦) أشارتا إليه: رانيا خوخي ووفاء زيتوني، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٧٧) للتوسع في تعريف الوساطة في المنازعات الجنائية انظر: د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، المجلد الثلاثون، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٣٩-٥٨. وباللغة الفرنسية:

Philippe Gailly, Justice restauratrice et justice des mineurs, op. cit, A. Le Brishoual, Le rôle des parquets in Enfance et délinquance, XIIe journées de l'association française de droit pénal, Rennes, Novembre 1991, Economica, 1993, p 130 et s, J.F. Renucci, Droit pénal des mineurs, Masson, 1994, p. 225 et s. Louise Baste Morand, La réparation pénale- Un embryon français de justice restaurative, Dans Les Cahiers Dynamiques 2014/1 (n° 59), pages 61 à 67.

(٧٨) في فرنسا وفي هذا الإطار، تم ٣٦٠٠٠ تدبير وساطة في عام ٢٠١٩، مقابل ١٥٠٠٠ في عام ١٩٩٩ للتوسع: Ministère de la Justice, Réparation pénale: Un outil clé de la justice de proximité, 2/2/2021, www.justice.gouv.fr/justice-des-mineurs-10042/reparation-penale-un-outil-cle-de-la-justice-de-proximite-33739.html.

ويعرف تدبير الوساطة -الجبر[٧٩] كذلك في ألمانيا؛ إذ تستطيع النيابة العامة أن تقترح على قاضي الحدث إلزامه بالتعويض، وفي حال الحكم على الحدث بعقوبة حبس بين ستة أشهر وسنتين، يمكن للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع إلزام الحدث بجبر الضرر.

وفي كندا يُلجأ إلى التدبير ذاته بموجب قانون عام ١٩٨٠ (المادة ٢٠ منه)، والتي تنص على: "التحول عن الإجراءات القضائية إلى تدابير غير قضائية كتعويض الضحية والعمل للمنفعة العامة"[٨٠].

نص قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤ في الفقرة الأولى من المادة ١٣ منه على أن: "تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية، وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى من المتضرر"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه إذا لم تتم التسوية المشار إليها، تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام قانون الأحداث، فيما أشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القانون ذاته على أن للقاضي أن يجري التسوية بنفسه، أو إحالتها إلى أي جهة، أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين.

يتضح من هذه الأحكام قبول المشرع الأردني لنظام الوساطة في جرائم الأحداث، وهي تسوية عادة ما تتم بناء على تعويض المجني عليه لا سيما في الجرائم التي حددها المشرع الأردني، وهي الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العامة على شكوى من الفريق المتضرر، أي الجرائم التي يغلب فيها الضرر الخاص.

(٧٩) بالنسبة للفقه الألماني يعد هذا التدبير: "البديل الأكثر إيجابية مقابل العقوبات الردعية في القانون الجزائي". للتفاصيل:

J. Pradel, Droit pénal comparé, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd. Paris, 2002, p. 742.

(٨٠) هذه التدابير تقترب من النظام الفرنسي والألماني في الوساطة-التعويض والتي يمكن الخضوع لها قبل الملاحقة ولتجنب تبعات الملاحقة.

J. Pradel, Droit pénal comparé, op.cit, p 742.

المبحث الثاني
تطبيق عقوبة-الجبر في التشريع العقابي الفرنسي

نص التشريع الفرنسي على عقوبة-الجبر كعقوبة بديلة وإضافية بأحكام تفصيلية، لذلك ندرسها فيما يأتي:

المطلب الأول
الإطار التشريعي

ورد الإطار الأول في الفقرة الثامنة من المادة ١٣١-٣ المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ تاريخ ٥ مارس ٢٠٠٧[٨١] (المادة ٦٤ منه) والتي تنص على أن عقوبة-الجبر من العقوبات الجنحية التي يمكن فرضها على الأشخاص الطبيعيين[٨٢].

أما الإطار الخاص بعقوبة-الجبر فهو نص المادة ١٣١-٨-١ من قانون العقوبات الفرنسي المحدثة بالقانون رقم ٢٩٧ لعام ٢٠٠٧، بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٧ (المادة ٦٤ منه) [٨٣]، والتي تقضي بأنه:

"في الجنح المعاقب عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة-الجبر بدلاً من عقوبة الحبس أو فضلاً عنها. ويقضى بالعقوبة ذاتها عندما تكون الغرامةُ العقوبةَ الأصلية للجنحة".

---

(٨١) Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 64 JORF 7 mars 2007.

(٨٢) العقوبات الأخرى هي: عقوبات الحبس، الغرامة، الغرامة اليومية، دورة التدريب على المواطنة، العمل للمنفعة العامة، العقوبات المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٦ العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المادة ١٣١-١٠ ؛ النص الفرنسي:

Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont:
1° L'emprisonnement ;
2° L'amende ;
3° Le jour-amende ;
4° Le stage de citoyenneté ;
5° Le travail d'intérêt général ;
6° Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6 ;
7° Les peines complémentaires prévues à l'article 131-10 ;
8° La sanction-réparation.
www.legifrance.gouv.fr

(٨٣) Création Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 64. JORF 7 mars 2007.

تلزم عقوبة - الجبر المحكوم عليه بالمضي قدماً، في غضون المهلة ووفقاً للطرق التي تحددها المحكمة، بجبر الضرر الذي لحق بالضحية.

وبموافقة الضحية والمدعي عليه، يمكن تنفيذ الجبر-التعويض عينياً. وقد يتمثل ذلك بإعادة تأهيل الممتلكات التالفة من جراء ارتكاب الجريمة؛ ويمكن أن يتم ذلك من قبل المحكوم عليه نفسه أو من قبل (مهني) يختاره ويعوّضه عن تدخله.

يتابع النائب العام أو مَنْ ينيبه بذلك تنفيذ جبر الضرر.

عند النطق بعقوبة-الجبر، تحدد المحكمة الحد الأقصى لمدة السجن، والتي لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر، أو الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، والذي لا يمكن أن يتجاوز ١٥٠٠٠ يورو، واللتان يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يقضي بتنفيذهما كلياً أو جزئياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يمتثل المحكوم عليه لعقوبة-الجبر. كذلك إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالغرامة فقط، فإن المحكمة تحدد مبلغ الغرامة والتي يمكن فرضها على المحكوم على ألا يتجاوز ١٥٠٠٠ يورو. يبلغ رئيسُ المحكمة المحكومَ عليه بعد النطق بالحكم"[٨٤].

(٨٤) النص الفرنسي هو:

"Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer, à la place ou en même temps que la peine d'emprisonnement, la peine de sanction-réparation. Il en est de même lorsqu'un délit est puni à titre de peine principale d'une seule peine d'amende.

La sanction-réparation consiste dans l'obligation pour le condamné de procéder, dans le délai et selon les modalités fixés par la juridiction, à l'indemnisation du préjudice de la victime.

Avec l'accord de la victime et du prévenu, la réparation peut être exécutée en nature. Elle peut alors consister dans la remise en état d'un bien endommagé à l'occasion de la commission de l'infraction ; cette remise en état est réalisée par le condamné lui-même ou par un professionnel qu'il choisit et dont il rémunère l'intervention.

L'exécution de la réparation est constatée par le procureur de la République ou son délégué.

Lorsqu'elle prononce la peine de sanction-réparation, la juridiction fixe la durée maximum de l'emprisonnement, qui ne peut excéder six mois, ou le montant maximum de l'amende, qui ne peut excéder 15 000 euros, dont le juge de l'application des peines pourra ordonner la mise à exécution en tout ou partie dans les conditions prévues par l'article 712-6 du code de procédure pénale si le condamné ne respecte pas l'obligation de réparation. Si le délit n'est puni que d'une peine d'amende, la juridiction ne fixe que le montant de l'amende, qui ne peut excéder 15 000 euros, qui pourra être mis à exécution. Le président de la juridiction en avertit le condamné après le prononcé de la décision".

المطلب الثاني
نظام تطبيق الجبر كعقوبة بديلة

أولاً- شروط المنح

نصّ المشرع الفرنسي على نوعين من الشروط القانونية لا بد من توافرهما لتقرير عقوبة-الجبر. ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا تلمس الغرض الأهم لهذه العقوبة:

١- الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

عد المشرع الفرنسي عقوبة-الجبر في المادة ١٣١-١١ إحدى العقوبات الجنحية، وكيَّفها في المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي على أنها عقوبة بديلة(٨٥) عن عقوبة الحبس الجنحي، وعقوبة الغرامة في حال كانت الجنحة معاقباً عليها بالغرامة كعقوبة أصلية(٨٦)، كما نصت المادة ذاتها على أنه يمكن أن تكون عقوبة-الجبر عقوبة إضافية(٨٧) في الحالات ذاتها.

٢- الشروط المتعلقة بالأطراف

لا يمكن الحكم بعقوبة-الجبر إلا بموافقة الجاني والضحية، لذلك تصنف على أنها عقوبةٌ رضائيةٌ، ورضاء المحكوم عليه مطلوب نفسياً إذ يعد ضماناً لتعاونه، ودليلاً على الوفاء بإخلاص لجبر ضرر الضحية، خاصة أن طبيعة عقوبة-الجبر تفترض الاستجابة التلقائية، وتأبى الإكراه. أما رضا الضحية فيحمل على اكتفائه بالجبر وشفاء غيظه، وبالتالي يعد خير وقاية من ارتكاب سلسة من الجرائم التي يكون هدفها الانتقام والثأر.

---

(٨٥) يقصد بالعقوبة البديلة: "عقوبة تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية ". للتوسع:

F. Desportes et F. Le Gunehec, Droit pénal général, Coll. Corpus - Droit privé, Economica, 8ème éd., Paris, 2001, n° 781.

(٨٦) يقصد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق القاضي بها، وحدد مقدارها، ويجوز أن تفرض وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة فرعية أو إضافية. للتوسع: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العام – نظرية العقوبة والمسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٨٧) يقصد بالعقوبة الإضافية عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، ويجب أن يتضمنها قرار الحكم الذي تضمن العقوبة الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق القاضي بها، وحدد نوعها ومقدارها. للتوسع: د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العام – نظرية العقوبة والمسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤٢.

ثانياً - آلية الجبر

يتم الجبر إما من خلال الإصلاح العيني للضرر في حالة وجود اتفاق بين المحكوم عليه والضحية، وإذا كان ذلك ممكناً، ويكون ذلك من قبل المحكوم عليه نفسه، أو من قبل شخص مهني يكلفه بذلك ويعوّضه. كما يمكن أن يكون الجبر من خلال التعويض بالمال.

أما بالنسبة إلى المدة التي يجب فيها جبر الضرر، فالأمر متروك للمحكمة، لتحديد المدة، وفق طبيعة الأضرار وحجمها، وكذلك ظروف المحكوم عليه. أما تقرير تمام الجبر فيقرره النائب العام أو من ينوب عنه.

ثالثاً- جزاء الإخلال بالجبر

في حالة عدم الوفاء بالالتزام بالجبر، فإن الأمر متروك لـقاضي تنفيذ العقوبة (JAP) لإصدار العقوبة التي تكون المحكمة حددتها مسبقاً عند النطق بعقوبة-الجبر. فتكون عقوبة الحبس، والتي لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر، أو الغرامة ويكون الحد الأقصى ١٥٠٠٠ يورو، والتي يقضي القاضي بتنفيذها كلياً أو جزئياً، كذلك إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالغرامة فقط، فإن المحكمة تحدد قيمة الغرامة والتي يمكن فرضها على المحكوم عليه -في حال إخلاله بالجبر- على ألا تتجاوز ١٥٠٠٠ يورو(٨٨).

ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٨٩) يصدر قاضي تنفيذ العقوبة (JAP) المؤيدات المذكورة أعلاه بعد جلسة وجاهية تنعقد في غرفة المجلس بعد استشارة ممثل إدارة المؤسسة العقابية، التي يستمع خلالها القاضي إلى مطالب النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه وكذلك، عند الاقتضاء، ملاحظات محاميه.

كما يجوز لقاضي تنفيذ العقوبة، بموافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه، أن يقضي بتلك المؤيدات من دون اللجوء إلى جلسة مرافعة.

(٨٨) Pin Xavier, Droit pénal général 2015, Paris, Dalloz, 2014, p. 483,Carbasse Jean-Marie et Vielfaure Pascal, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, PUF, 3ème éd., Paris, 2014, p. 279-338.

(٨٩) L'article 712-6 Du Code De Procédure Pénale Modifié par Loi n°2020-1672 du 24 décembre 2020 - art. 26.

المبحث الثالث
تقييم عقوبة-الجبر

وُضعت قواعد القانون الجزائي –على نحو خاص تلك المتعلقة بالعقوبة- لتطبق في مفهومها الردعي، ولا يمكن أن يكون للإرادة الفردية مكانة في فرضها، ولا تأثير لها على تطبيقها(٩٠). وتعد عقوبة الجبر تغريداً خارج سياق تلك المفاهيم الراسخة في الوجدان القانوني، لذلك نخصص هذا المبحث لتقييم عقوبة-الجبر، فنخصص المطلب الأول لبيان مزايا تطبيقها ووزن مدى ملاءمة تطبيقها في البيئة العربية، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان محاذير ذلك.

المطلب الأول
مزايا تطبيق عقوبة-الجبر

عقوبة-الجبر صورة مبتكرة للعقوبات البديلة تستند إلى أساس شرعي وعرفي، كما تتمتع بمزايا أخرى نبيّنها فيما يأتي:

أولاً- الحفاظ على السلم الأهلي في المجتمع

يمكن بتطبيق عقوبة-الجبر تفادي ما يترتب على فرض العقوبات التقليدية وتنفيذها من نفور وبغضاء بين (المحكوم عليه) والضحية؛ إذ يُحسم النزاع بينهما بطريقة ودية؛ مما يسمح بالمحافظة على الصيغة الخاصة للروابط والعلاقات بينهما(٩١). وفي الوقت ذاته، يسهم دفع التعويض في لفت انتباه المحكوم عليه إلى خطورة ما ارتكبه(٩٢). لذلك يرى الفقه أن الجبر لديه القدرة على إصلاح الأضرار المالية وربما العلائقية التي خلفتها الجريمة في أعقابها(٩٣).

(٩٠) هذه المناقشات ترد في معرض تقييم العدالة التصالحية من جهة وبدائل العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى. للتوسع: خالد عبد الجمعة، العدالة التصالحية في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص ٤.

(٩١) في السياق ذاته: د . محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار الكتب القانونية (٢٠٠٥)، ص ٢٥٤.

(٩٢) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٩٣) Restaurative justice, and restitution at: www.restaurative justice.org

ثانياً- ضمان حصول المتضرر على تعويض

لا يصادف تنفيذ عقوبة-الجبر صعوبةً لأنها تؤسس على الرضا، لذلك من المزايا التي يمكن تحقيقها أنه يمكن تعجيل حصول المجني عليه على حقوقه، وإصلاح الضرر عينياً، وكأن شيئاً لم يكن. في الوقت الذي قد لا يتحقق ذلك في الحكم الجزائي إلا بعد صدوره وتنفيذه، وغالباً ما يتطلب ذلك وقتاً طويلاً.

ثالثاً- تأمين إدارة أفضل للعدالة الجزائية

تسهم عقوبة-الجبر في تعزيز مفاهيم جديدةٍ في مرفق العدالة الجزائية تستند إلى العدالة الرضائية-التعويضية، لا سيما في نطاق الجرائم العادية، مما يؤدي إلى التحول عن العدالة القسرية في النظام الجزائي إلى الأخذ في الحسبان إرادة الجاني والمجني عليه عند إدارتها(٩٤).

وتضمن عقوبة- الجبر إدارةً جيدةً للعدالة الجزائية، إذ تخفف العبء عن كاهل المعنيين بالسلك القضائي. وتعد تطبيقاً لقاعدة "أقل مجهود"، والتي تنحصر في أنه إذا كان بالإمكان تحقيق الغاية بوسيلة أسهل، فلا معنى ولا مبرر لتبديد الوقت والجهد باللجوء إلى وسيلة أشق(٩٥).

رابعاً- تجنب الآثار السلبية للنظام العقابي التقليدي(٩٦)

لا تمثل عقوبة-الجبر أي اعتداء على جسد الإنسان أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية، كما لا يترتب عليها إبعاد الشخص عن عائلته ومجتمعه أو حرمانه من مزاولة عمله(٩٧)، إذ يبقى ضمن وسطه الطبيعي، ولا يدخل

---

(٩٤) لمزيد من التفاصيل: موقع مؤتمرات الأمم المتحدة لمعاملة المجرمين على شبكة الإنترنت: www.Unin.org/cicp/cicp.html.

(٩٥) المبررات ذاتها تقريباً يُستند إليها في تبني برامج العدالة التصالحية المختلفة، للتوسع: د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٩٦) هناك جانب من الفقه يرى أن النظام العقابي التقليدي دائماً مؤذٍ:

S. Buffard, Le froid pénitentiaire. L'imposible réforme des prisons (1973) ; Th. Lévy, Le désir de punir. Essai sur le privilège pénal (1979); L. Hulsman et J. Bernat de Celis, Peines perdues, le système pénal en question,. France: Le Centurion, Coll. Droit de l'homme et solidarité (1982).

(٩٧) هذه الاعتبارات عادة ما تورد في معرض تفنيد مزايا العقوبات ذات الطابع المالي وبدائل العقوبات السالبة للحرية. للتوسع: د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٣٨.

المؤسسة العقابية، مما يجنبه "العدوى الإجرامية"[٩٨]، ولا يتأثر بالضغوط التي تتولد من حياة السجن، وما ينشأ عنها من إحباط وكبت[٩٩].

خامساً- تخفيف الأعباء عن الإدارة العقابية

يمثل عدد المحكوم عليهم بالعقوبات الجنحية (التي يقرر الجبر بديلاً عنها) الشريحة العظمى من المحكوم عليهم[١٠٠]، ويشكلون بالتالي النسبة الكبيرة ضمن نزلاء السجون التي تكتظ بهم، ومن ثم فإن تطبيق عقوبة-الجبر يقلل من أعدادهم ويحد من ظاهرة اكتظاظ السجون[١٠١]، ويقلل من انشغال الإدارة العقابية بإجراءات وتعقيدات إدارية خاصة بإيداع المحكوم عليهم، ثم الإفراج عنهم، وما يترتب على ذلك من عرقلة لعملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بمدد طويلة.

من جهة أخرى، إن اعتماد نظام الجبر يقلل -بشكل آلي تبعي- من النفقات، لأن

---

(٩٨) ومن هذا المنظور، يعترض الفقه – بناءً على دراسات ميدانية في علم الإجرام والعقاب- على أن العقوبة السالبة للحرية تؤذي ولا تطهر، ولا تفلح في تحقيق إعادة التأهيل، وإنما تؤدي إلى وصم الفرد اجتماعياً Stigmatisation . للتوسع: د. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص١١٤-١١٥.

(٩٩) د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص ١٩٠. وانظر أيضاً: د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

(١٠٠) مثّلت الجرائم جنحوية الوصف ٨١٪ من الدعاوى المنظورة أو القضاء الجزائي الفرنسي خلال عام ٢٠٢٠، ومن أصل ٤٦٩٥٧١ حكم قضائي جزائي هناك ١٧٣٢ حكماً في مواد الجنايات، و٤٦٣٤٤٥ حكماً في الجنح، و٤٣٩٤ في المخالفات.
يدخل في نطاق تلك الجنح (جرائم السير والنقل، الجرائم الواقعة على الأموال -السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والاتلاف والتخريب-، الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية المقصودة، القتل والإيذاء غير المقصودين، الجرائم الجنسية، جرائم المخدرات، جرائم اقتصادية ومالية، تجارة ونقل السلاح، جرائم بيئية، وجنح أخرى).
ومن أصل تلك الأحكام الجنحية قضى ٢١٣٨٩٤ حكماً بعقوبة الحبس الجنحي، و١٧٥٥٣٣ بعقوبة الغرامة، و٥٩٢٥٦ بعقوبات بديلة بما فيها العمل للمنفعة العامة. للتوسع:
Ministère de la Justice, Les chiffres clés de la justice 2021, op.cit.

(١٠١) بلغت نسبة الإشغال في المؤسسات العقابية الفرنسية ١٠٣٪ في ٢٠٢١/١/١. وبلغ عدد المحكوم عليهم في الدعاوى الجزائية ٧٣٨٣٤ منهم ٤٣٩٥٨ محكوماً سجيناً في مؤسسة عقابية، و١٢١٨٤ محكوماً غير سجين أي في الوسط المفتوح (من بينهم الخاضعون للعمل للمنفعة العامة، والسوار الإلكتروني، عقوبة-الجبر)، وبلغ عدد المتهمين ١٧٦٩٢ بينهم ٢٤٠٥ موقوفين احتياطياً. للتوسع:
Ministère de la Justice, Les chiffres clés de la justice 2021, op.cit.

مجتمع السجن مكلف مالياً، وإن وضع الأشخاص (الذين يمكن فرض عقوبة-الجبر عليهم) في السجن فيه هدر للأموال العامة، من دون تحقيق فائدة[١٠٢].

سادساً- ملاءمة عقوبة الجبر لمكونات البيئة العربية

لا ينازع أحد بأن مفاهيم التجريم والعقاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة الاجتماعية والثقافية في المجتمع، لذلك لا بد عند البحث عن آليات السياسة الجنائية في العالم العربي من الرجوع إلى تاريخنا العربي والإسلامي.

من هنا تكمن أهمية عقوبة -الجبر وذلك من خلال انسجامها مع الأعراف والموروث المجتمعي العربي التي عرفت نهج التفاوض على حق المجتمع وسلطة الدولة في فرض العقاب، من خلال تسوية النزاعات الجزائية رضائياً وقبول فكرة جبر الضرر بديلاً عن العقوبة[١٠٣].

تبدو القواعد العرفية السائدة لدى العشائر العربية قادرة على تحقيق الضبط الاجتماعي، وإعادة التوازن الذي تخل به الجريمة وإحلال السلام الاجتماعي لدى هذه الشريحة من المجتمع، وذلك لاعتبارات عدة منها: أنها قواعد مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومنها اعتقادهم بأن هذه القواعد ملزمة لهم لارتباطها بالتقاليد والعادات التي توارثوها عبر الأجيال، وثالثاً، لأنها تقوم على فكرة الرضائية، مما يعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، ويحل السلام الاجتماعي[١٠٤].

جميع هذه المعطيات تجعل من المقبول تبني عقوبة-الجبر لا سيما في الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية ما لم تصل إلى وصف الجناية، أي الإيذاء الجنحي المقصود وغير المقصود، وكذلك القتل الخطأ أي نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة (القتل نتيجة حوادث السير)، فضلاً عن تطبيقها في أي

(١٠٢) انظر تقريراً أعدته لجنة القوانين في مجلس الشيوخ الفرنسي في عام ١٩٩٧:

Georges Othily, Rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire, au nom de la commission des lois, p. 30 (1997).

(١٠٣) الاعتبارات ذاتها ترد في تبرير العدالة التصالحية: معهد الدوحة للدراسات العليا، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، ٢٢/٢/٢٠٢١. يمكن الوصول إليها:

www.dohainstitute.edu.qa/AR/News/Pages/Restorative-Justice.aspx

(١٠٤) د. أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٨٩.

جريمة يغلب فيها الضرر الخاص كجرائم الذم والقدح، والتحقير، واستيفاء الحق بالذات، وخرق حرمة المنزل، وجرائم التعدي على الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني
محاذير عقوبة-الجبر

لأن عقوبة-الجبر عقوبة وليدة مستحدثة في الأنظمة العقابية، ولم تُتبنَ بعد في أي تشريع عربي، فإننا سنحاول تلمس المحاذير التي يمكن أن تنضوي عليها، استلهاماً من الانتقادات التي وجهت لبرامج العدالة التصالحية ولبدائل العقوبات السالبة للحرية الحديثة، وذلك في عرضنا الآتي:

أولاً- التعارض مع مبدأ شخصية العقوبات

قد يرى بعض المنتقدين أن اقتضاء مبلغ الجبر من ذمة المحكوم يترتب عليه الإضرار بدخل الأسرة التي يعولها ويؤثر في إعالتها. كما قد تبدو عقوبة-الجبر صعبة التنفيذ، فقد يصطدم تنفيذها بإعسار المحكوم عليه، أو تهربه من الدفع مما يترتب عليه تحولها إلى حبس بديل[١٠٥].

يمكن الرد بالقول إن تأثر عائلة المحكوم عليه يسري على معظم العقوبات الأخرى، فالإعدام وإنْ كان ينفذ على المحكوم عليه لوحده، فإن عائلته كلها تتأثر من ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية، بل على العكس، فإن عقوبة-الجبر أخف وطأة على أسرة المحكوم عليه من غيرها من العقوبات –لا سيما السالبة للحرية- إذ لا يترتب على تنفيذها حرمان أسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم.

ثانياً- تكريس تسليع العقاب والإخلال بمبدأ المساواة

التساؤل الأهم الذي يمكن أن يثيره معارضو عقوبة-الجبر هو: هل سلطة الدولة في العقاب محل للتراضي؟ ألا يهدر تطبيق عقوبة-الجبر اعتبارات العدالة ويمثل افتئاتاً على السلطة القضائية وتهميشاً لدورها[١٠٦]؟ ألسنا أمام خطر الابتعاد عن

(١٠٥) الانتقادات ذاتها توجه للعقوبات ذات الطابع المالي (كالغرامة). للتوسع: د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٣٩.

(١٠٦) بالمعنى ذاته (لكن في معرض انتقاد نظام الوساطة الجنائية): د. أنور محمد صدقي المساعدة ود. بشر سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٣٠٩-٣١٠.

العدالة الجنائية والاقتراب بالمقابل من العدالة السلعية، أو "عدالة السوق"؟ فمن يملك النقود يدفع المقابل لحريته ويتجنب السجن، ومن لا يملكه لا يستطيع ذلك، فيتجه القانون الجزائي نحو "عدالة فاسدة"[١٠٧]. وعليه فإن التوسع في تطبيق عقوبة-الجبر سيحمل عواقب وخيمة.

هذه المخاوف في غير محلها، فعقوبة-الجبر عقوبة بديلة يُراعى في فرضها طبيعة الجريمة المرتكبة، من حيث بساطتها وعدم خطورتها، فضلاً عن أن الضرر الخاص فيها أكبر من الضرر العام -كما بيّنا في دراستنا-.

ثانياً- المساس بالوعي الجمعي للعدالة الجزائية

قد يقال إن فكرة الرضائية التي يقوم عليها الجبر تتعارض مع وظيفة العقاب وغايته في "إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة" أو "تحقيق العدالة"، وهو شعور تستوحيه الجماعة من مبدأ أن الشر يجب مقابلته بالشر[١٠٨]، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال عقوبات زجرية[١٠٩].

قد يتساءل بعضهم في معرض تطبيق عقوبة-الجبر ما الألم أو حتى الإزعاج الذي يمكن أن ينال الفرد فيما لو عوض الضحية عن ضرر هو سببه لا سيما أن التعويض المدني أحد المؤيدات المدنية أصلاً؟

ونرى أن التغلب على هذا المحذور يكمن في إقناع الرأي العام بأن الفلسفة التي

---

(١٠٧) بالمعنى ذاته (لكن في معرض انتقاد نظام الصلح الجزائي): د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٧١ وبشكل خاص ص ١٦٤.

(١٠٨) للتوسع في أغراض العقوبة التقليدية منها والمعاصرة راجع بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٦٧)، ص ٩٨-١٠٤، د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٥٠-٢٥٥.

(١٠٩) S. Tzitzis, La philosophie pénale, Que Sais-Je ? n° 3043, PUF, Paris, 1996, p. 32 et s. B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd., Paris, 1998, p. 6, P. Poncela, Droit de la peine, Coll. Thémis – Droit privé, PUF, 2ème éd., Paris, 2001, p. 49, F-J Pansier, La peine et le droit, Que Sais-Je ? n° 2836, PUF, Paris, 1994, p. 40.

للتوسع في وظيفة العقوبة في التصدي للجريمة راجع: د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٤٣ وما بعدها.

يرتكز عليها القانون الجزائي قد تغيرت، فلم يعد اهتمام القانون الجزائي مقصوراً على ردع الجاني ومعاقبته فحسب، بل أضحى تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة للمجني عليه، من المبادىء الأساسية التي تستند إليها الفلسفة الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة.

في هذه النقطة نرى أنه نظراً لخصوصية البيئة العربية، فإنها تمتلك من حيث التركيبة الاجتماعية خصائص تجعل من تبني عقوبة-الجبر أمراً مقبولاً في الوعي الجمعي لشرائح واسعة من مكونات المجتمع العربي، فعند النظر إلى المناطق البدوية والعشائرية في المحيط العربي، نجد أنه مازال هناك اعتراف بالقواعد الجزائية العرفية في كل من سورية والأردن والعراق ومصر وفلسطين والخليج العربي وغيرها من البلدان العربية، وماتزال تلك القواعد تحظى باحترام كبير، فغالباً ما يتوصل وجهاء العشيرة أو القبيلة إلى إقناع المجني عليه أو أسرته بتسوية الأمر تبعاً لقواعد العرف والقبول بدية (جبر) بديلاً عن العقوبة[١١٠].

الخاتمة

قدمنا في هذه الدراسة عقوبة-الجبر التي جاء تبنيها في ظل توجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو برامج توائم حاجات المجتمع وموروثه الثقافي، وتجعل إرادة الضحية غالبة على حق الدولة في العقاب، والاكتفاء بجبر الضرر بديلاً عن العقوبة لمبررات اجتماعية وعملية وإنسانية.

وقد جاءت الدراسة في فصلين، الأول نظري: عرضنا فيه بالتأصيل لماهية عقوبة-الجبر، فتحدثنا عن مفهومها، جذورها التاريخية وتطورها، ثم تناولنا الأصول الفلسفية التي تقوم عليها. أما الفصل الثاني فكان تطبيقياً: تناولنا فيه التطبيقات الضمنية لأنظمة الجبر في التشريعات الجزائية المقارنة، ثم تطبيق عقوبة-الجبر الصريح في التشريع الفرنسي، ثم عرضنا تقييمنا لتلك العقوبة، من خلال بيان المحاذير التي يمكن أن تنضوي عليها، فضلاً عن المزايا التي يمكن لها تحقيقها لا سيما في بيئتنا العربية.

(١١٠) د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٨١.

أولاً- نتائج الدراسة

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- عقوبة-الجبر مؤيدٌ قديمٌ أُعيد اكتشافه، فلم تنبع من نظريةٍ فقهيةٍ خالصةٍ، وإنما هي إعادة إحياءٍ، وتجديدٍ، وتطويرٍ لمجموعةٍ من الممارسات، والتجارب التي اعتادت عليها المجتمعات القديمة. وهي غنيةٌ بالنظر إلى نقطتين: الاعتراف بمركز الضحية في الحكم الجزائي، والحد من المشكلات العملية والإنسانية التي تعترض تطبيق النظام العقابي التقليدي.
- كان لشريعتنا الإسلامية الغراء فضل السبق في تقرير عقوبة-الجبر، منذ أكثر من ١٤ قرناً، عبر نظام الدّية في جرائم الدم، كعقوبة بديلة وأصلية. مما يؤكد أن المنهج الإسلامي العقابي يصلح للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ.
- ولدت عقوبة-الجبر في الفلسفة الجنائية المعاصرة من رحم العدالة الإصلاحية التي ترى أن اهتمام القانون الجنائي يجب ألا ينصرف إلى ردع الجاني أو إعادة تأهيله فحسب، بل يجب أن يحظى تعويض المجني عليه بالأهمية الخاصة، بما يحفظ الصلح والسلم بين أفراد المجتمع.
- تستمد عقوبة جبر الضرر مشروعيتها من خلال الإجازة التشريعية لها، بوصفها استثناء من القواعد العامة لاقتضاء الدولة حقها في العقاب، فلا يجوز فرض عقوبة-الجبر من دون الاستناد إلى نص قانوني يحدد شروط تطبيقها، وآلياتها، والعقوبات التي تكون بديلاً عنها.
- بدأت المنظومة العقابية العربية بتنبي العقوبات البديلة والمجتمعية، لذلك فإن عدم تبني عقوبة-الجبر في التشريعات العربية حتى اليوم موقفٌ يصعب تبريره، لا سيما أن البيئة العربية تمثل نقطة قوةٍ لاعترافها -في وعيها الجمعي-بالقواعد العرفية والشرعية.
- لا يمكن فرض عقوبة-الجبر في الجرائم كلها، ذلك أن طبيعتها تفترض أن الضرر الذي لحق بالمجني عليه غالب على الضرر العام، لذلك لجأت التشريعات الجزائية المقارنة إلى تحديد نطاق تطبيقها في الجرائم محدودة الخطورة (الجنح والمخالفات).
- لا يمكن تصور مجتمع بلا سجن، لأنه الصورة الأكثر حفاظاً على صورة العدالة من جهة، ولأنّ هناك جرائم خطيرة لا يمكن الرد عليها إلا من خلال العقوبات الزاجرة،

فضلاً عن أن أفكار المجتمع لا تتقبل الاستغناء عنه تماماً، لذلك لا بد من تنظيم حق الدولة في العقاب بعقوبات بديلة، لا يظهر فيها غالب ومغلوب، وإنما طرفان رابحان.

ثانياً- توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، قد يكون من الضروري اقتراح التوصيات الآتية:

- تبني عقوبة-الجبر في التشريعات الجزائية العربية، لا سيما في الجرائم التي يغلب عليها الضرر الخاص، والمخالفات، والجنح لا سيما في جرائم الإيذاء الجنحي، والقتل الخطأ.
- الاهتمام بنشر مفاهيم وأفكار العدالة الإصلاحية، وبيان قدرتها على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معاً، لا سيما وأنها ليست غريبة على النسيج المجتمعي العربي لارتباطها بشريعتنا وموروثنا.
- إيلاء مركز الضحية في الجريمة المزيد من الاهتمام والرعاية، وتوفير الضمانات التي تمكنه من تحصيل حقوقه، وتجنيبه مشاعر التهميش.
- الاهتمام بالدراسات الميدانيه للظاهرة الإجرامية، لا سيما تلك التي تُعنى بعنصر الثقافة الفرعية (البطالة-تفكك الأسرة- التطرف الديني)، والمتغيرات الحضارية كنمو المدن والهجرة، ودور الأسرة، ومكونات المجتمع العربي ونسيجه وأعرافه ودورها في تحقيق الضبط الاجتماعي، لأن تلك الدراسات تعد البوصلة التي تحدد مسار خطط السياسة الجنائية، وإستراتيجيات التصدي للجريمة.
- تعزيز دور هيئات المجتمع المدني في وضع سياسات مواجهة الظاهرة الجرمية، والمضي قدماً نحو العدالة المجتمعية الشاملة.
- تضمين مناهج التعليم العالي، ومعاهد القضاء، وكليات الشرطة بمفاهيم العدالة التصالحية، وذلك لإعادة غرس قيم التصالح وتطبيقاتها في أنظمة العدالة الجنائية، بما يعيد لأحكام شريعتنا الغراء -التي كانت السباقة لإرساء دعائمها- ألقها ومكانتها التي ينبغي أن تحظى به.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

١ - الكتب القانونية والتاريخية العامة:

- د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، الناشر العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول- في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٥.
- د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٧٧.
- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العام - نظرية العقوبة والمسؤولية الجزائية، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢١.
- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات – القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ٢٠٠٥.
- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤.
- د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الإسكندرية، دون دار نشر (١٩٩٧).

- محمد عبد المنعم وعبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٦.
- محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، جزآن، مكتبة الشرق، دمشق، ١٩٦٢.
- د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٥٩.
- محمود الأمين، شريعة حمورابي، دار الوراق للنشر والتوزيع، والفرات للنشر والتوزيع، لندن-بريطانيا، ٢٠٠٧.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٦٧).
- د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٣.
- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
- د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

٢ - المراجع المتخصصة:

- د. أحمد محمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. أحمد فتحي بهنسي، الدّية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الشروق، عمان، ١٩٨٨.
- د. محمد أبو حسان، تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً، الطبعة الثانية، منشورات دار الثقافة والفنون، عمان، ١٩٨٧.
- د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥.

٣ - الرسائل العلمية:

- د. أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
- د. خالد عبد الجمعة، العدالة التصالحية في القانون الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٢١.
- رانيا خوخي ووفاء زيتوني، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٠.
- د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٥).
- د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، القاهرة: دار الكتب القانونية (٢٠٠٥).

٤ - البحوث القانونية:

- د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية – دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ١١-٣٨.
- د. أنور محمد صدقي المساعدة ود. بشر سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الامارات، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢٨٩-٣٥٨.
- حسام جاسب زامل، عبد الرحمن حنون عطية، التعويض في قانون العراق القديم، مجلة الميزان للدراسات الأكاديمية، ٢٠٠٩، المجلد ٩، العدد ١٤، ص ٤٥-٦١.
- رضا هدلج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والساسية، المجلد ٥٥، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ١٧٥-١٨٥.
- د. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الستون، أكتوبر ٢٠١٤، ص ١٠١-١٦٣.

- طيب بلخير، أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١١٥-١٢٦.
- د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، المجلد الثلاثون، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٣٥-٨٠.
- د. فائزة يونس الباشا، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، مجلة الجامعي، جامعة الفاتح، ليبيا، ٢٠٠٥، ص ٥-٢٨.
- د. فواز صالح، التعويض، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٠، ص ٢٠٦-٢١٢.
- كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية- في البحث عن الانتصاف للضحايا، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد ١١، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٤٠١-٤١٠.
- د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس عشر، العدد الرابع، الإمارات، ٢٠٠٨، ص ٢٧-٦٧.
- اللواء د. محمد حليم حسين، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، بحث في الندوة العلمية – استشراف التهديدات الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠-٢٢/٨/٢٠٠٧، ص ٣٦-٧٨.
- د. محمد عبد الحفيظ المناصير، مدى كفاية القواعد العامة في جبر الضرر البيئي في القانون الأردني والمقارن، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص ١٥-٤٩.
- محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ١٢٧١-١٢٩٥.
- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ٢٨١-٢٩٩.

٤- مواقع الإنترنت:

- موقع معجم المعاني: www.almaany.com
- موقع مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:
www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html

ثانياً- باللغة الفرنسية

I - Traités et manuels

- Bouloc B., Pénologie, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd., Paris, 1998.
- Carbasse Jean-Marie et Vielfaure Pascal, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, PUF, 3ème éd., Paris, 2014.
- Cario (Robert), Victimologie – De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, France: L'Harmattan , 2000.
- Conte Ph. et Maistre Du Chambon P., *Droit pénal général,* Coll. U, Armand Colin, 5ème éd., Paris, 2000.
- Desportes F. et Le Gunehec F., Droit pénal général, *Coll. Corpus-Droit privé, Economica, 8ème* éd., Paris, 2001.
- Hulsman (L) et Bernat De Celis (J), Peines perdues, Le système pénal en question, France: Le Centurion, Coll. Droit de l'homme et solidarité, 1982.
- Le Brishoual (A), Le rôle des parquets in Enfance et délinquance, XIIe journées de l'association française de droit pénal, Rennes, Economica, 1993.
- Lévy (Th.), Le désir de punir, Essai sur le privilège pénal, France: Fayard,1979.
- Pansier F-J, La peine et le droit, Que Sais-Je ? n° 2836, PUF, Paris, 1994.
- Pin Xavier, Droit pénal général 2015, Paris, Dalloz, 2014.
- Poncela P., Droit de la peine, Coll. Thémis – Droit privé, PUF, 2ème éd., Paris, 2001.

- Pradel (J), Droit pénal comparé, 2 ème éd, France: Précis Dalloz-Droit privé, 2002.
- Renucci J.F., Droit pénal des mineurs, Masson, 1994.
- Tzitzis S., La philosophie pénale, Que Sais-Je ? n° 3043, PUF, Paris, 1996.

II- Articles

- Baste Morand (Louise), La réparation pénale- Un embryon français de justice restaurative, Dans Les Cahiers Dynamiques 2014/1 (n° 59), pages 61 à 67.
- Gailly Philippe, Justice restauratrice et justice des mineurs, La revue nouvelle, Numero 3, Mars 2011, https://www.revuenouvelle.be/Justice-restauratrice-et-justice-des-mineurs
- Walgrave Lode, Au-delà de la rétribution et de la réhabilitation : la réparation comme paradigme dominant dans l'intervention judiciaire contre la délinquance (des jeunes) ? in Centre de recherche interdisciplinaire de Vaucresson. Ministère de la Justice (sous la direction de) La justice réparatrice et les jeunes : 5-28. Vaucresson, Aeres/publications, 1994.

III- Congrès et Rapports

- Déclaration de Vienne sur la criminalité et la justice: Relever les défis du XXIe siècle, Dixième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Vienne, 10-17 avril 2000, A/CONF.184/4/Rev.3.Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale 1955–2010 55 ans de résultats, https://www.un.org/fr/conf/crimecongress2010/pdf/posterbook.pdf
- Ministère de la Justice, Les chiffres clés de la justice 2021,. www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/chiffres-cles-de-la-justice-10303/les-chiffres-cles-de-la-justice-edition-2021-34138.html

- Ministère d la Justice, Réparation pénale : Un outil clé de la justice de proximité, www.justice.gouv.fr/justice-des-mineurs-10042/reparation-penale-un-outil-cle-de-la-justice-de-proximite-33739.html
- Othily Georges, Rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire, au nom de la commission des lois, nº 347, France: Sénat (1996).

VI- Site internet

- www.legifrance.gouv.fr: Site internet officiel du gouvernement français pour la diffusion des textes législatifs et réglementaires et des décisions de justice des cours suprêmes et d'appel de droit français.

ثالثاً- باللغة الانكليزية:

I - Specialized books

- Barnett R. (1977), Restitution : A New Paradigm of Criminal Justice, Ethics, vol. 87.
- Du Plessis Paul (2010). Borkowski's Textbook on Roman Law, 4th edition, Oxford.
- Johnstone G. et Van Ness D. (dir.) (2007), « The meaning of restorative justice », Handbook of Restorative Justice, Willan Publishing, Cullompton et Portland.
- Karmen Andrew (2013), Crime Victims: An Introduction to Victimology, 8th Edition, Wadsworth Publishing.
- Zehr Howard. (2002), The Little Book of Restorative Justice, Intercourse, Good Book.

II - Research and articles:

- Christie NILS, Conflicts as Property, The British Journal of Criminology, vol. 17/No 1 ,January (1977), p. 1-15.
- Eglash Albert, The history of restorative justice, Posted by: Lorenn in: Rehabilitation, Restorative Justice, Victims.www.lorennwalker.com/blog/?p=117

- Howard Zehr, (1985), Retributive Justice, Restorative Justice, New Perspectives on Crime and Justice, MCC US Office on Crime and Justice, septembre, no 4.
- Hudson Joe and Galaway Burt: Restitution in Criminal Justice: A Critical Assessment of Sanctions edited، www.lorennwalker.com/uploads/articles/Eglash1977.pdf .
- Marshall Tony (1998), « Restorative Justice : An Overview », rds.homeoffice.-gov.uk/rds/pdfs/occ-resjus.pdf.

III- Site internet

- www.restaurative justice.org: The Centre for Justice & Reconciliation.

Compensation or punishment? A study of trends in contemporary criminal policy

Dr. Safaa Otani*

Dr. Hassan Abdul Halim Al-Abdallat **

Abstract:

Objectives: This research aims to highlight the trends of compensatory justice in contemporary criminal policy, which derives its philosophy from the approach of transformation from punitive justice to restorative and compensatory justice, and revolves around programs that match the needs of society and its cultural heritage, and makes the victim's will prevail over the state's right to punish, and is satisfied with compensating the harm as an alternative to punishment for social, practical and humanitarian justifications. **Methodology:** The research relied on the foundational approach in presenting the main axes of the study, by returning the concept of compensatory damage to its philosophical and intellectual origins from which it stems, and at the same time supported by the analytical approach based on diving into the details of compensatory trends, and explaining their applications, advantages and disadvantages. **Results:** The results can be summarized in what it concluded that algebra is an old supporter that has been rediscovered, as it did not stem from a purely jurisprudential theory, but rather it is a revival, renewal and development of a group of practices and experiences that ancient societies were accustomed to. It is rich in view of two points: recognizing the victim's position in criminal judgment and reducing the practical and human problems that hinder the application of the traditional penal system. **Conclusion:** The research concluded with a call to adopt the penalty-algebra in Arab criminal legislation, especially in crimes that are mostly characterized by private harm and violations, and to pay attention to spreading the concepts and ideas of restorative justice, and to demonstrate

* Professor of Criminal Law - College of Criminal Justice - Naif Arab University for Security Sciences. Email: SOtani@nauss.edu.sa

**Attorney General of Amman - Hashemite Kingdom of Jordan. Email: amga@moj.gov.j

- Submitted: 8/2/2022, Accepted: 15/3/2022.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 333

its ability to achieve reform and prevention at the same time, especially since it is not strange to the Arab social fabric due to its connection to our Sharia and heritage. And to pay more attention and care to the victim's position in the crime, and to provide guarantees that enable him to obtain his rights, and to avoid feelings of marginalization.

Keywords: algebra penalty, blood money in Islamic law, restorative justice, alternatives to custodial penalties, victim, compensation for the victim.

أ. د. صفاء أوتاني، أستاذ في قسم القانون الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وجامعة دمشق سابقاً، حاصلة على الماجستير في العلوم الجنائية والدكتوراه في العلوم القانونية في اختصاص القانون الجزائي من جامعة بواتييه في فرنسا، لها عديدٌ من المؤلفات الجامعية، والأبحاث المنشورة في فروع القانون الجنائي، محكَّمٌ معتمدٌ في عدد من المجلات القانونية المتخصصة، مهتمة في مجال القانون الجنائي والسياسة الجنائية.

الإيميل: SOtani@nauss.edu.sa

د. حسن عبد الحليم العبداللات، قاضي ونائب عام عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، حاصل على الماجستير ودكتوراه فلسفة في القانون العام من جامعة عمان العربية، محاضر في المعهد القضائي الأردني، وعضو في عديد من اللجان القضائية، له عدد من المؤلفات القانونية والأبحاث المنشورة في مجال القانون الجنائي.

الإيميل: amga@moj.gov.jo

للاستشهاد:

أوتاني، صفاء. العبداللات، حسن. (٢٠٢٥). الجَبْـر أم العقاب؟ دراسة في توجهات السياسة الجنائية المعاصرة. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(١)، ٢٨١-٣٣٣.

To Cite:

Otani, Safaa. Al-Abdallat, Hassan. (2025). Compensation or punishment? A study of trends in contemporary criminal policy. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(1), 281-333.